

المؤتمر السادس للهندسة الكيميائية الأردني

(JIChEC 06)

عمان / الأردن

14-12 مارس 2012

استمارءة المشاركة

الاسم ولقب: سهام قواسمية

الرتبة العلمية والوظيفة: طالبة دكتوراه وأستاذة جامعية.

المؤسسة : جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق اهراس - الجزائر.

العنوان البريدي: حي 440 سكن عماره رقم 04أ رقم: 06 سوق اهراس. الجزائر.

الهاتف النقال: +213 07.73.80.77.73

البريد الإلكتروني: belle_rose832@hotmail.com, Gouasmia.sihem@gmail.com,

المشاركة العلمية:

المتدخلة: سهام قواسمية.

المحور: الماء، الطاقة والهندسة البيئية

عنوان المداخلة: حماية الثروة المائية في القانون الدولي.

نوع المداخلة: مداخلة: ملصقة.

حماية الثروة المائية في القانون الدولي

قواسمي سهام* بالرجم يمينة* قواسمي اسماء**

*جامعة محمد الشريف مساعدة سوق أهراس، الجزائر.

** جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

Gouasmia.sihem@gmail.com

مقدمة:

يشغل موضوع البيئة الطبيعية اهتماما بالغا على الساحة الوطنية كما الدولي لما لها من أهمية للكائن الحي بصفة عامة، حيث يوجد نوعان من البيئة: 1- بيئه مادية (الهواء - الماء - الأرض). 2- بيئه بيولوجية (النباتات - الحيوانات - الإنسان). 3- وفي ظل القدم والمدنية التي يلاحظها العالم ويمر بها يوم بعد يوم فيمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أخرى مرتبطة بالقلم الذي أحدهه الإنسان: أ- بيئه طبيعية: والتي تتمثل أيضاً في: الهواء - الماء- الأرض. ب- بيئه اجتماعية: وهي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية. ج- بيئه صناعية: أي التي صنعتها الإنسان من: قرى - مدن - مزارع - مصانع - شبكات .

كما تشغل الثروة المائية كجزء من البيئة أهمية بالغة على اعتبار أنها تحتاج إلى التعاون بين الدول لحماية المياه الإقليمية وما يحيطها من ثروات ، وذلك يمثل بعدها آخر في مجال الملاحة البحرية. كما أن الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وأثرها في البحار المحيطة بالدول العربية، يمكن أن تكون لها آثار سلبية ، إذ ينتج عن ذلك تلوث الماء والذي يحدث نتيجة لإلقاء الإنسان للمخلفات في المياه فمثلاً من أكثر المصادر التي تتسبب في تلوث مياه المجاري المائية تكرير البترول.

إذ يعتبر النفط ومخلفاته من أصعب المشاكل التي تواجه القائمين على معامل التقطير والتخلية لمياه البحر في منطقة الخليج العربي فضلاً عن البقع النفطية الناتجة من التسرب النفطي. وذلك نظراً لإمكانية تأثيرها على جودة المياه المنتجة للشرب.

كما يتسبب التلوث النفطي في شل حركة الملاحة بأنواعها مما يؤثر سلباً على اقتصاد المنطقة، فضلاً على أن وجود التلوث النفطي أو غيره يؤثر وبشكل سلبي على النواحي الجمالية للشواطئ ويحرم مرتدى الشواطئ من التمتع بالنواحي السياحية أو الترفيهية في تلك المناطق ، كما يؤثر على الثروات المائية الموجودة بباطن البحر أو حتى الانهار والسود، كما يساهم كذلك الإنسان في تلوث المياه زمن الحرب ف تكون الأشعاعات الناتجة عن النزاعات المسلحة كالليورانيوم ضارة للبيئة البحرية والثروة المائية بصفة عامة وهذا ما يسمى بالتلوث الاشعاعي الناتج عن استخدام المواد المشعة.

هذا ما جعل القانون الدولي يتجه صوب وضع ترسانة قانونية لحماية البيئة بما فيها الثروة المائية سواء كان ذلك زمن السلم كاتفاقية قانون البحر لسنة 1982 أو زمن النزاعات المسلحة عن طريق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سيما اتفاقيات جنيف 1949.

وعليه فالأشكال سيكون حول مدى نجاعة قواعد القانون الدولي في حماية الثروة المائية؟ وسيعالج هذا الاشكال وفق مباحثين الأول يعني بالثروة المائية والتحديات التي تواجهها فيما سأخص المبحث الثاني: بالحماية الدولية للثروة المائية من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

المبحث الأول: الثروة المائية والتحديات التي تواجهها

تعتبر المنظمات الدولية العالمية في مجال المياه خاصة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن المياه مشكلة القرن 21، وقد أيد هذا الرأي المؤتمر الدولي حول الماء والبيئة في دبلن^{*} عام 1992، حيث أصدر المؤتمر بياناً حول تطور الوضع المائي العالمي وقد اشار المؤتمر في بيانه الختامي إلى ان صحة الانسان ورفاهه وامنه الغذائي والتنمية الصناعية معرضة للخطر ما لم تتم ادارة الموارد المائية¹.

وقد عادت قضية المياه إلى بؤرة الاهتمام العربي كقضية استراتيجية وذلك في ضوء عدم كفاية الموارد المائية المتاحة لسد احتياجات السكان العرب الذين يتزايدون باضطراد وأيضاً في ضوء مخططات دول الحوار لحرمان العرب من نصيبهم القانوني من الموارد المائية المشتركة، وهو ما قد يفضي إلى تفجر صراعات سياسية وربما عسكرية على هذه الموارد².

المطلب الأول: مفهوم الثروات المائية.

تعتبر الثروة المائية من أهم المواضيع في الوطن العربي بسبب محدوديتها خاصة مياه الشرب، لذلك توجد 13 دولة عربية تعاني من الفقر المائي الذي أصبح يزداد بسبب النمو السريع للسكان، إذ يبلغ معدل الموارد المائية المتعددة سنوياً في المنطقة العربية حوالي 350 مليار متر مكعب، ويعتبر نهري دجلة والفرات ونهر النيل من أهم المصادر المائية في الوطن العربي³.

كما تعتبر الأسماك من أهم مصادر الثروة المائية منذ زمن بعيد ، والجدير بالذكر أن الإنسان قد اهتم بالأسماك لأسباب مختلفة في تعتبر مصدرًا جيدًا للبروتينات العالية القيمة، والتي يمكن مقارنتها ببروتينات اللحوم الحمراء والدواجن والبيض واللبن، وهي بذلك أعلى في القيمة الغذائية من بروتينات البقوليات والخنزير، وكذلك تتميز الأسماك عن الأغذية الحيوانية الأخرى لاحتوائها على نسبة عالية من فيتاميني A ، D بما لهم من أهمية في قوة الإبصار وصلابة العظام، وخصوصاً عند الأطفال⁴.

الفرع الأول: تعريف الثروة المائية.

تمثل الثروات المائية إذ اضافة الى الموارد المائية في الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية او على قاع البحر او في تربته التحتية وما يتكون داخل جسم هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) او بعد موتها (الشعاب المرجانية)⁵.

وبالتالي فالثروات المائية جزء من البيئة المائية وكذا البحرية.

الفرع الثاني: أنواع الثروة المائية

إن البيئة المائية هي البحار، المحبيطات ونباتات المياه البحرية والمحيطية وما بداخلها من حياة فطرية ومياه الانهار والبحيرات والمياه الجوفية⁶.

وبالتالي فهي تشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري وأعلى البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها والانهار والبحيرات الداخلية⁷.

فالماء هو النعمة الكبرى للكائنات الحية إذ ينبع عن باردة الله كل شيء حتى فهو غذاء ووسيلة طهارة وانتعاش نفسي⁸.

ونظرًا للمحدودية المائية كعامل أساس يتوقع منه نشوب حروب بين دول الشرق الأوسط على تقاسم المياه، لاسيما أن معظم الدول العربية لا تملك السيطرة على مصادرها فاثيوبيا وتركيا والسنغال وكينيا تحمل 60% من مياه الوطن العربي، وأنى العامل السياسي وهو احتلال إسرائيل لمعظم نصيب دول الوطن العربي من المياه إلى قلتها وقامت بعض الدول كإسرائيل وتركيا باقتراح تسعير للمياه الدولية⁹. ومن بينها الانهار الدولية.

ويعرف النهر الدولي بأنه النهر الذي يقطع حدود أكثر من دولة واحدة أو يشكل بحده ذاته الحدود السياسية بين البلدان، وقد تطور المفهوم كـ watercourse ليتضمن المياه المشتركة سواء كانت سطحية أو جوفية، ويتم حالياً تداول اسم المجرى المائي الدولي international watercourse وهو شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة ولكن تقع أجزاؤه في دول مختلفة¹⁰.

وتتغذى الانهار عن طريق التساقط إذ تؤدي الأمطار والثلوج إلى عملية الجريان على سطح الأرض¹¹.

وبالنسبة إلى جريان المياه فلها 03 مصادر وهي: الجريان الناتج عن الأمطار، الثلج المذاب والمياه الجوفية وهي التي تتسرب من المصادرين الأول والثاني¹².

فالماء الجوفي تعتبر أحد المصادر الرئيسية لمياه الانهار الدائمة الجريان في العالم، وهي مياه ترسبت من السطح عبر طبقة التربة الهشة إلى داخل تكوينات القشرة الأرضية والتي تصبح فيما بعد خزانات كبيرة للمياه الجوفية، ويزداد استعمالها نتيجة زيادة حفر الآبار الجوفية وذلك لزيادة الحاجة إليها في توفير مياه الشرب ومياه الري، ولذلك كان لزاماً على الدول حمايتها من التلوث وتنظيم ضخ المياه لضمان استمراريتها كمصدر طبيعي للمياه¹³.

وببلغ الأرقام، نجد بأن إسرائيل مثلاً تستهلك 90% من المياه المتعددة الجوفية الصالحة للشرب الموجودة أصلاً في أراضي فلسطين التاريخية*. وتترك لها حوالي 10% فقط. مما أدى إلى انخفاض معدل استهلاك الفرد الفلسطيني إلى 25 - 30 متراً مكعب سنوياً، مقارنة بمعدل استهلاك الفرد الإسرائيلي من المياه، والذي يتراوح من 90 - 100 متراً مكعب سنوياً.

وأشار وزير البيئة الفلسطيني إلى أنه حتى الـ 10% المتاحة لهم من المياه لا يوجد فيها أكثر من 10% صالح للاستهلاك الآمني، فأي مياه يشربونها وأية أمراض يجرونها. فكمية المياه المتاحة للشرب يستهلكها المواطن الفلسطيني لأغراض متعددة منها الشرب والزراعة ولقضاء كافة حاجياته الحياتية الأخرى، وحتى المتأثر من هذه المياه تعمد إسرائيل تلويبه من خلال رمي التفاحات الصلبة والسائلة من المستعمرات (المستوطنات) عبر الويبان والآبار مما يؤدي إلى تلوث الخزان الجوفي لمياه الشرب¹⁴.

وعليه استطيع القول أن الموارد المائية تصنف إلى موارد قابلة للنضوب وهي المياه الجوفية، موارد متعددة وهي الانهار والبحيرات والبحار والمحيطات، وموارد متعددة وهي مياه الأمطار¹⁵.

إن المصدر الأصلي للمياه الجوفية يتكون من الأمطار أو التلوّح أو تسرب مياه الانهار أو اسهامات البحيرات، كما يمكن ان يكون مصدرها من مياه الري الزائدة او يكون مصدرها اصطناعيا عن طريق تزويد الطبقات الفيضانات بمياه الفيضانات عن طريق الحقن، كما تساعد مياه البحار والمحيطات على تزويد المياه الجوفية بجزء من مخزوناتها من المياه الجوفية¹⁶.

فالبحر يترفع على 3 أرباع مساحة الأرض تقريباً حيث تبلغ مساحتها أكثر من 10/7 (سبعة اعشار) سطح الأرض أي 73% منها، وهو بذلك يحتوي على ثروات طائلة بينها البحث العلمي والتقدم التكنولوجي، اذ بالإضافة الى انه مخزوننا سمكيًا كاهم مصدر للغذاء وموارد الثروة فهو كذلك مورد للطاقة ومختلف المعادن، حيث ادى استخراج النفط والمعادن من قاعه الى اعتباره احد مصادر الطاقة والمياه العذبة¹⁷.

وعن مسألة سيادة الدولة على البحر فوق معاهدة مونتريوبيا لقانون البحر تم تدويل قواه، ولتبنيان السيادة عليه جاء مؤتمر جنيف سنة 1958 الذي وضع 04 معاهدات: الأولى حول البحر العام، الثانية حول البحر الاقليمي، الثالثة حول الجرف القاري، الرابعة حول الصيد والمحافظة على الموارد.

ونتيجة لظهور قوى سياسية جديدة وبعد تصفيه الاستعمار ظهر نزاع جديد حول سيادة الدولة على البحر، تم من خلاله تقسيم هذه السيادة تقسيماً جديداً، فظهرت المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة¹⁸.

كما كان النزاع قائما حول مسألة الخجان التاريخية التي تعد لاستخدامها طويلاً المدى مياها داخلية، ومنها خليج "فونسيكا" الذي كان متنازع عليه أمام محكمة العدل الدولية بين هندوراس ونيكاراجوا والسلفادور، حيث يقع على خليج البايسيفيك الامريكي الوسطى مقتوحاً على المحيط باتجاه جنوب غربي، ويمثل الشاطئ الشمالي الغربي للخليج الاقليمي البري للسلفادور بينما يشكل الشاطئ الجنوبي الشرقي الاقليمي البري لنيكاراجوا، أما الاقليمي البري لهندوراس فيقع بينهما ويكون شاطئها جانباً كبيراً من القسم الداخلي للخليج، وفي الخليج مجموعة من الجزر ترى السلفادور أنها تقع تحت سيادتها ما عدا جزيرة "زكاثا جراندي" وهي أكبر جزر الخليج والتي تخضع لسيادة هندوراس هذه الاخيره قالت محكمة العدل الامريكية بأن فونسيكا خليج تاريخي له خصائص البحر المغلق، والدول الثلاث تعد ملكة مشتركة لمياه الخليج ماءً ماءً القريبة للشاطئي البحري لكل دولة¹⁹.

وللاهتمام بكل موارد المياه لا بد من ترشيد استهلاكها والعمل على تنميتهما والعمل على اضافة موارد مائية جديدة²⁰. والمحافظة عليها من التلوث والاستنزاف.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الثروات المائية.

تتمثل مشكلات الموارد المائية في التلوث اساساً، فقد أدت الزيادة الهائلة في عدد السكان والتقدم الصناعي والتقدّي والتلوّح الزراعي والتّوسّع العُمراني في القرن 20، إضافة إلى عدم اتباع الطرق المناسبة في معالجة مصادر التلوث وانعدام التخطيط السليم إلى تلوث الموارد المائية²¹. واستنزافها، ويمكن اعتبار مشكلة التلوث واستنزاف الموارد المائية التحديات الأساسية سواء في العالم الصناعي المتقدم أو في الدول النامية²².

كما تعد مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة أحد أهم مشكلات البشرية في العصر الحديث، فهي تحتل قمة هرم مشكلات العالم بأسره المتقدم منه والمتخلف على حد سواء، وتتضارب الجهود العالمية دون استثناء لإيجاد حل لها، إذ نالت مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات اهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العلمية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن البحر لم يعد ينظر إليه على أنه طريق للنقل والمواصلات فقط بل ينظر إليه أيضاً باعتباره مخزناً هائلاً للثروات والموارد الطبيعية²³.

إذ أنه يسبب تلوث البيئة على المستوى العالمي والمحلّي زاد أيضاً تلوث الأسماك بالمواد الضارة بالصحة إلى حد أن مدى تلوث الأسماك في مكان ما يعطي دلالة قاطعة على مدى تلوث البيئة، وهذا لأن الأسماك ترکز المواد الضارة في المياه التي تعيش فيها²⁴.

وعليه فإن (التلوث البيئي) هوَّاً كان أو ماءً يسبب تلوثاً كبيراً بالبيئة إلى التلوث السككيّة، ونتيجة للتلوث فإنَّ أعدادها قلت وبشكل كبير في الأنهر والبحيرات وأطراف البحار الكبيرة، وحتى أن الأفاعي التي تسبّب الخوف والهلع والرعب والتشوّم أحياناً للإنسان أو الحيوان تعتبر مفيدة من وجهة نظر أخرى، فالسم من الأدوية ذات الفوائد الكبيرة، والذي يُستعمل حالياً في علاج العديد من الأمراض، كما أن جلد الحيات من أفضل أنواع الجلود ولها مثانة وقدرة على البقاء وتصاهي الجلود الأخرى. ولا شك إن للأفاعي فوائد في خلق حالة التوازن في الطبيعة، فهي تتغذى على الحشرات والأحياء التي لو بقيت وتکاثرت لأثرت على حياة الإنسان، ومن بين الحيوانات الضارة التي تفضي إليها الأفاعي هي القران²⁵.

الفرع الأول: التلوث من أهم مشكلات الثروة المائية

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تلوث البيئة البحرية على أنها: "...ادخال الإنسان في البيئة البحرية - بما في ذلك مصاب الانهار- بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة تجمّع عنها او يحمل ان ينجم عنها آثار مؤذنة مثل الاضرار بالموارد الحية والحماية البحرية وتعريف الصحة البشرية للأخطار واعادة الانتباه للأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار وافتراض صلاحية مياه البحر للاستعمال والإقلال من وسائل المتعة"²⁶.

أما عن تلوث الماء بصفة عامة فيقصد به التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية للماء، وتظهر من خلال التغيرات في لونه ورائحته وطعمه، ومن اهم مسببات تلوث المياه الفيزيائيات المستهلكة للأوكسجين وتشمل الكائنات الحية المسيبة للأمراض والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية ومخلفات النباتات وبقايا المحاصيل والمياه العادمة، حيث تحل هذه المواد عن طريق اكتسحتها في الماء، ويؤدي ذلك إلى استهلاك الأوكسجين المذاب في الماء، مما يؤدي إلى موت الأحياء المائية خنقاً²⁷.

والتلوج المائي ايضاً هو ادخال ايّة مواد او طاقة في البيئة المائية بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة او غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية او غير الحية، او يهدّد صحة الانسان او يعيق الانشطة والأنشطة السياحية²⁸.

فتلوث مياه الأنهر والبحار بمخلفات الصناعة في جميع أنحاء العالم هو موضوع الساعة وقد ظهرت هذه المشكلة بشكل خطير في اليابان أولاً ، بسبب التقدم الصناعي الهائل ولارتفاعه وطعمه، ومن اهم مسببات تلوث المياه الفيزيائيات المستهلكة للأوكسجين وتشمل الكائنات الحية المسيبة للأمراض والمواد في أوروبا لنفس السبب.

وبذلك فالحافظ على المياه من التلوث أهم من تنمية الموارد المائية. ومن أهم المعادن الثقيلة التي تلوث الماء وتتركز بعد ذلك في الأسماك هو الرزق والكادميوم والرصاص كما يتبعه التلوث حدود الدولة فيما يعرف بالتلوث عبر الحدود الذي عرفته الفقرة 02 من المادة 01 من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث كونه "التلوث الذي تحدثه الانشطة التي تمارس في اقليم الدولة او تحت اشرافها وتنتج اثارها الضارة في بيئه دولة اخرى او في بيئه المناطق التي لا تخضع لاختصاص الوطني" وازداد هذا التلوث بسبب التطور التكنولوجي وانتقال اثر التلوث لمسافات بعيدة سواء تلك التي تنتقل جوا او من خلال حركة المياه في الانهار والمحيطات، ويقع كذلك ضمن هذا المفهوم التلوث الذي يقع ضمن نطاق المناطق التي ليست جزءاً من اقليم اية دولة كاعالي البحار والفضاء الخارجي²⁹.

وبالتالي أصبحت الحدود بين الدول بلا معنى عندما يتعلق الامر بالضرر الناجم عن المطر الحامضي وتسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف لغبارها الذري حدوداً³⁰.

كما يؤثر التلوث البحري ايضاً على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي المتغير لأن البحر مسؤولة عن 70% من اوكسجين الغلاف الجوي الذي تنتجه المادة الخضراء للنباتات البحرية الموجودة في أعماق البحر والتي يتضررها تأثير نسبة الاوكسجين في الغلاف الجوي³¹.

الفرع الثاني: أشكال التلوث المائي

قبل التعرض لهذه المسالة لا بد من معرفة الموارد المائية المعرضة إلى التلوث.

أولاً: أنواع الموارد المائية الملوثة:

- **تلوث الموارد المائية الجوفية:** تلوث المياه الجوفية لعدة أسباب.
 - صرف المياه العادمة المنزلية والصناعية والزراعية في الأحواض السطحية المغذية للماء الجوفي والتي ترشح إلى الطبقات الحاملة للماء الجوفي.
 - طرح مختلف أنواع الفضلات الصلبة والتي تتعرض للإذابة عند سقوط الأمطار ثم تبدأ بالتسرب إلى الماء الجوفي.
 - تسرب النفط عند القيام باستخراجه إلى المياه الجوفية.
 - الزراعة الكثيفة واستخدام الأسمدة والمخصبات الكيماوية والمبيدات، حيث ينبع عن ذلك إذابة المواد وتسربها إلى الطبقات الحاملة للماء الجوفي³².
- **تلوث المياه السطحية:** وهي دورها لا بد من أسباب لتلوثها.
 - المياه العادمة المنزلية.
 - المياه العادمة الصناعية: تستعمل المياه في الصناعة كمادة خام وبعد استعمالها تخرج على شكل مياه عادمة حيث تحتوي على مواد كيماوية ضارة.
 - المياه العادمة الزراعية: الناتجة عن استعمال طرق الزراعة الكثيفة وتربية الحيوانات، تحتوي هذه المياه على مواد عضوية.
 - التلوث بالنفط: يزداد تلوث البحر والمحيطات بازدياد ناقلات النفط بسبب غرقها³³.

ومثال ذلك ما وقع في حادثة ناقلة البترول الشهير "توري كانيون" * التي غرفت في نهر المانش وتتسرب منها الزيت إلى البحر محدثاً بقعة كثيفة اتسعت بفعل حركة الرياح، حينها قررت الحكومة الانجليزية قصف الحطام وحرق ما تبقى من شحنة الزيت³⁴.

اضافة إلى تسرب النفط من حقل "نوروز" الايراني سنة 1983 الذي لوّث مياه الخليج العربي والتي تلوثت حتى في حرب الخليج الاولى سنة 1991.

اما عن آثار التلوث بالنفط فتتلاصص في الأضرار التي تسببها للبيئة البحرية ومواردها الطبيعية والتي يكون تأثيرها مباشر او غير مباشر على الإنسان وبعض مكونات البيئة المبنية، فلين من شك ان تلوث مياه البحر بالزيت يسبب خسارة كبيرة في الحياة البحرية، وبخاصة الثروة السمكية، بالإضافة إلى التأثير المباشر على الناحية السياحية والتلفيفية بسبب تكون الكلل القطرياني للسواد المتأثر على سطح الماء والتي تتجمع في النهاية على الشواطئ او إنها تتسرب في قاع الساحل وتكون مصدر إزعاج للسائحين وصيادي الأسماك، كما أن الأسماك التي تصطاد من الأماكن التي تكثر فيها فضلات النفط الخام تكون ذات طعم مكره وغير مقبولة المذاق، مما يثبت كذلك أن النفط يقتل الأعداد الكثيرة من الأسماك³⁵.

وفي ذلك أشار المسؤول في وزارة البيئة اللبنانية ببرج هاتجيان إلى ما يحدث على ارض الواقع يشبه "ناقلة نفط تغرق ويتسرب منها مابين 20 إلى 30 ألف طن من الفيول إلى الشاطئ". وأضاف "أن الخزانات واقعة على الشاطئ مباشرة، والفيول المتتسرب منها يتدفق إلى البحر مباشرة". وقال مركز الطوارئ الخاص بالتلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط ومقره مالطا، والذي يقدم الاستشارة للحكومة اللبنانية: "أن بعض الكميات من كرات الزيت الموجودة في الفيول قد وصلت إلى الشاطئ السوري الواقع شمال الشواطئ اللبناني". وأشار أحد اتحادات المنظمات البيئية أن التسرب النفطي من محطة كهرباء الجية "يمثل أسوء كارثة بيئية مرت على لبنان عبر التاريخ" وقالت منظمة الخط الأخضر المعنية بالبيئة أن بعض النفط قد استقر في قاع البحر مما يهدد المناطق التي تتكاثر فيها أسماك التونة. وذكرت أيضاً أن النفط الزلزج المتجمع على الشاطئ سيمعن فراغ السلاحف الخضراء من الوصول إلى مياه البحر عندما تقفس البيوض. وتتغير السلاحف الخضراء والتي تقفس بيوضها في شهر تموز من الأنواع المهددة بالانقراض. وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن هذا التسرب النفطي يشكل خطراً على بعض أصناف الحياة البرية في حوض البحر الأبيض المتوسط وكما سيهدد مصدر معيشة العديد من السكان بعد انتهاء الأزمة الحالية³⁶.

- الأمطار الحمضية: الناتجة عن الغبار والاكسيد (النيتروجين والكربون) المصحوبة بالأمطار في الاقاليم الصناعية الاوروبية، حيث تنتقل هذه الملوثات إلى المياه السطحية³⁷.

ثانياً: أشكال التلوث المائي:

- **التلوث الطبيعي:** يحصل بتغيير طعم الماء او رائحته، ويموت كل يوم 25000 نسمة في العالم نتيجة المياه الملوثة، واذا حدث في موارد مياه طبيعية يصبح السمك غير صالح للأكل³⁸.
- **التلوث الفيزيائي:** ويحدث نتيجة عمليات الانجراف المائي خاصة في الاراضي المحروثة والمعرمة من الغطاء النباتي وفي مناطق المناجم والصناعات التعدينية³⁹.
- **التلوث البيولوجي:** ويحصل عندما توجد بكثيرها او فيروسات او طفيليات او طحالب مما تسبب امراضاً للانسان⁴⁰.
- **التلوث الاشعاعي:** ويحدث بسبب الاشعاعات النووية التي تحدث بسبب التجارب النووية وانفجار بعض المفاعلات النووية كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية وأوكراينا⁴¹ وحدث انفجار مفاعل "فوكوشيمما" في اليابان، وكذلك مفاعل "ماركول" في جنوب فرنسا والذي انفجر على الساعة 11 و45 دقيقة في يوم: 2011/09/12.

فإنفجار مفاعل فوكوشيمما ادى إلى تسرب اشعاعي حتم فرض منطقة اخلاء قطرها 30 كيلومتراً، وانبعث بخار اشعاعي تمثل في سحابة من الدخان الابيض انجلت على انهيار سقف المفاعل وجدرانه بتأثير ذوبان المستودعات المعدنية لوقود اليورانيوم، قبل ان يكشف خبراء ان الإشعاعات التي يتلقاها فرد في موقع الانفجار توازي تلك التي يمكن شخصاً ان يتلقاها خلال سنة⁴².

أما خطر الإشعاع الناتج عن مفاعل فوكوشيميا وايتشى، يتحدد في مساحة 15 - 20 كيلومتر حول المفاعل، لكن بعد ذلك فلا خوف ، ويؤكد د علاء الدين عيسى رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للبيئة وصحة الأحياء المائية أن هذا يعني أن خطر الإشعاع لن يهدد البشر في اليابان بقدر تهديه للثروة البحرية، وهذا يعني أن هناك جرعة من الإشعاع قد تتسرب للكائنات البحرية .

وعليه فإن قرار حظر مصر لاستيراد المنتجات اليابانية يعد إجراء مهم جداً وجيه، ولو حتى بشكل وقائي، حيث تستورد مصر كميات من الكائنات البحرية من الدول المجاورة لليابان، فلو حصل تلوث إشعاعي بنسبة 1:1000 فسيكون له خطورة عليها، حيث أن فترةبقاء التلوث الإشعاعي في الكائنات تصل لآلاف السنين، ولو دخلت هذه الأسماك مصر وأكلها المواطن سيعنف بجرعة الإشعاع لسنین طويلة فيصبح مصدر للإشعاع⁴³.

5 - التلوث الكيميائى: أي وجود مادة سامة في الماء كالسماد ومركيبات الرصاص او الزرنيخ او المبيدات الحشرية او مواد مشعة⁴⁴.

فالزئبق مثلا هو أكثر المعادن الثقيلة سمى، وهو من السموم المؤثرة على المخ والعصب الشوكى ويسبب الزئبق مرض يسمى مياماتا نسبة إلى نهر مياماتا في اليابان الذي تلوث إلى حد كبير بمخلفات صناعة البلاستيك .
الأعراض : تظهر بعد تراكم كميات كبيرة من الزئبق في الجسم والمخ، وهي :
أ- الاضطراب العصبي. ب- فقدان الذاكرة. ج- فقدان القوة بالجسم.
وقد تصل خطورة الزئبق إلى اختراق الأنسجة الواقية للجنين في بطن الأم والوصول إلى الجنين وإحداث تلف في المخ.

وتقترح منظمة الصحة العالمية بأن الحد الأعلى المسموح بتواجده من الزئبق في الأسماك هو 500 جزء في البليون. والقوانين الغذائية في معظم الدول حددت نفس النسبة في الأسماك مثل (الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا). وبمعنى ذلك حسابا عدم تناول أكثر من 500 جرام سمك في الأسبوع لو احتوى هذا السمك على الحد الأعلى المسموح به من الزئبق. وقد وصلت نسبة الزئبق في الأسماك في اليابان من 500 إلى 20000 جزء في البليون، ومن أهم الأسماك المصابة هي الماكريل والتونة؛ لذلك ينصح بعدم أو منع استيراد الأسماك من اليابان وخاصة أسماك الماكريل والتونة⁴⁵.

كما أنه بحكم تزايد الطلب على الغذاء نتيجة الزيادة السكانية استخدمت الدول أنواع مختلفة من المخصبات الزراعية مثل الأسمدة الفوسفاتية والأزوتيه وغيرها لزيادة خصوبة التربة وبالتالي زيادة انتاجها إلا ان استخدام هذه المخصبات بطريقة غير محسوبة يؤدي إلى بقاء جزء كبير منها في التربة مسببا تلوثا لها، لأنه زائد عن حاجة النباتes وعند رى هذه التربة يتذوب هذا السماد في مياه الري ويتم غسله من التربة مع مرور الوقت حتى يصل في نهاية المطاف إلى المياه الجوفية في باطن الأرض، ويرفع بذلك نسبة الفوسفات والنترات في المياه، مما تحمل الأمطار ما تبقى منها في التربة وتتشتت بذلك كل من مياه الصرف الزراعية والمياه الجوفية ومياه الامطار في نقل هذه المخصبات إلى المجاري المائية المجاورة للاراضي الزراعية مثل الانهار والبحيرات⁴⁶.

أ: التأثيرات الضارة للأسمدة

1- مركيبات الفوسفات:

عندما تتساب كميات كبيرة من المركيبات الفوسفاتية إلى أنظمة المياه فإنها تعمل على تحفيز النمو الزائد للطحالب، - اي زيادة في نمو الطحالب وتکاثرها، إلى حد لا تستطيع الحيوانات الصغيرة وغيرها في البحيرة استهلاك هذه الكميات من الطحالب، مما يجعل قدر كبير من هذه الطحالب يموت ويرسب في قاع البحيره، ليتم تحلله هناك.

ويتطلب تحلل بقايا الطحالب المترسبة في قاع البحيرة نسبة عالية من الأكسجين المذاب في الماء. ويتم هذا الطلب الزائد على الأكسجين المذاب في الماء على حساب احتياجات الحيوانات المائية في البحيرة، ما يجرح هذه الحيوانات على الهجرة التي تتنبأ فيها نسبة الأكسجين المذاب. وكلما اختفت أو هاجرت الحيوانات من البحيرة، ازداد نمو وتكاثر الطحالب، بسبب عدم وجود من يستهلكها. وبهذه الطريقة يتشارع تکاثر الطحالب في البحيرة وبالتالي تزيد هجرة الحيوانات منها، ما يسبب انقطاعا في السلسلة الغذائية لنظام البحيرة. ويعرف هذا الحال في النظام البحيري علمياً، باسم اضطراد النمو البيولوجي Eutrophication.

2- مركيبات النترات:

لقد وصل تركيز مركيبات النترات في بعض المسطحات المائية، في المناطق الزراعية، التي تستعمل فيها المخصبات بكثافة، إلى مستويات تتدبر بالخطر، إذ فقدت بعض هذه المسطحات المائية صلاحيتها كمصدر لماء الشرب، والبعض الآخر مهدد بظاهرة اضطراد النمو البيولوجي. وتكتنف الخطورة الحقيقة لمركيبات النترات، في أن جزء منها يتحول عن طريق الاختزال إلى أيون النيتريت، الذي يسبب أضراراً بصحبة الإنسان. فقد أكدت الدراسات أن أيون النترات يؤثر مباشرة في الدم، فيغير من طبيعته إلى حد ما، ويعنفه من القيام بوظيفته الرئيسية الخاصة بنقل الأكسجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم. فيعتقد أن أيون النيتريت يعطي عمل بعض الأنزيمات التي تخترل الحديد، في بيموجلوبين الدم، من حالة Fe^{3+} إلى حالة ثنائية التكافؤ Fe^{2+} وعندها يفقد بيموجلوبين قدرته على نقل الأكسجين، ما يحدث التسمم. ويرى بعض العلماء أن تلوث مياه الشرب بالنترات يؤدي إلى بعض الأعراض المرضية الأخرى، مثل ارتفاع ضغط الدم، وظهور بعض الأنواع من الحساسية. كما أن هناك اعتقاد بين العلماء، أن أيون النترات، يتحدد مع بعض المواد الموجودة في أجسام الكائنات الحية، ويعطي مركيبات النتروزامين Nitrosamines، التي تسبب حدوث أورام في المريء والمعدة، والبنكرياس، وبصفة خاصة في الكبد والرئتين، كما يعتقد أن هذه المركيبات ضمن الأسباب المؤدية إلى بعض الأورام الخبيثة.

3- التلوث بالأسدة الأزوتيه (النتروجينية)

تعد البيريا من أهم الأسمدة النتروجينية المهمة لاحتواها على نسب عالية من النيتروجين وعند ذوبانها تتحلل ببطء إلى امونيوم وثاني أكسيد الكربون ولهذا يمكن استعمالها أما باضافتها إلى التربة او برش محلولها على النباتات وتكون البيريا على شكل بلورات بيضاء اللون تعبأ البيريا في عبوات سلية مصنوعة من مادة عازلة للرطوبة حيث تتحول بوجود الرطوبة إلى كتل صلبة وتتخزن في مخازن جافة غير معرضة للرطوبة وأشعة الشمس والتلوث.

وقد ثبت عند العلماء أن هذه الأسمدة تسبب عجز النبات عن امتصاص بعض العناصر الغذائية الأخرى الموجودة في التربة، وأيضاً عندما تتساب كميات كبيرة من الأسمدة النتروجينية إلى أنظمة المياه تعلم على تحفيز النمو الزائد للطحالب. وكلما ازداد نمو الطحالب، ازداد فناؤها بالمقابل. وتستهلك البكتيريا الموجودة في الماء كميات كبيرة من الأكسجين لتهضم بذلك الفائض من الطحالب الميتة. ويؤدي ذلك إلى نقص مستوى الأكسجين في الماء مما يتسبب في موت الكثير من النباتات المائية وكذلك الحيوانات ومن أهمها الأسماك⁴⁷.

كما لا ننسى المصدر الأول لتلوث البيئة وهو الرصاص والذى يتسبب فيه عادم العربات - ومحاذن المصانع؛ لذا فإن اللحوم والخضروات

وخصوصاً تلك التي ليس لها قشرة مثل الفراولة - والمشمش أكثر الأنواع عرضه للتلوث بالرصاص. أما الأسماك فيصل التلوث إليها نتيجة تلوث الأنهر بمخلفات المصانع في الأماكن الصناعية⁴⁸.

اما عن المبيدات فيوجد حوالي 500 نوع من المبيدات الحشرية المستخدمة في الإنتاج الزراعي، وكان أكثرها استخداماً على الإطلاق هو الد. د. ت، وبالرغم من أن معظم بلاد العالم تحرم الآن استخدامه إلا أنه ما زال ملوثاً للبيئة لأنَّه مازال يُنتج أو أنَّ بقاياه مازالت موجودة. وتلوث الأسماك بالمبيدات الحشرية التي تنزل مع ماء الصرف، هذه الكيميائيات إلى أنها تختزن في جسم الحيوان والإنسان في الأنسجة الدهنية. وتلوث الأسماك بالمبيدات الحشرية التي تنزل مع ماء الصرف، وتنتَرك في الأعشاب البحرية والأحياء الدقيقة ومنها الأسماك بالإضافة إلى ما تأخذه الأسماك مباشرةً من الماء⁴⁹.

أما الأسلحة الكيميائية، فإن استخدامها يتسبب في تدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وإفقاء الحياة البرية الأرضية، وقتل الثروة السمكية البحرية الساحلية، كما تخلف آثاراً صحية خطيرة على الإنسان، تتراوح بين حالات التسمم العصبي إلى الإصابة بالالتهاب الكبدي وسرطان الكبد والإجهاض التلقائي والتشوهات الخلقية⁵⁰.
التلوث الحراري: وهو تلوث بالنفايات الصناعية، إذ تستعمل المصانع المياه في التبريد ثم ترميها للأنهار مما يرفع في درجة حرارتها فتؤدي إلى مخاطر حياتية على الأحياء المائية والانسان⁵¹.

ثالثاً: نتائج تلوث مياه الانهار والبحيرات:

- انتشار الامراض وخاصة امراض الجهاز الهضمي بالنظر لاستخدام مياه النهر في الشرب والزراعة وذلك بسبب تزايد احتمال وجود الجراثيم المسيبة لامراض الكولييرا والتيفوئيد والدوستناريا.....
- التسمم الغذائي من الأسماك:
فالأسماك من الأغذية سريعة الفساد، وهي من الأسباب الأولى لحدوث التسمم الغذائي، ويرجع ذلك إلى العادات الخاطئة في تداول الأسماك مثل عرض الأسماك على المناضد حيث أنه يعرضها لارتفاع حرارة الجو وعادي السيارات والذباب والتراب والميكروبات. وهناك اعتقاد بأن السمك يعتبر غير قابل للاستهلاك الآمن فقط عندما تظهر رائحة الفساد به والحقيقة أنه يتعذر ضار جداً بالصحة ويسبب التسمم دون وجود رائحة الفساد "رائحة التعفن" نتيجة لتأثير البكتيريا وخاصة البكتيريا المسيبة للتسمم الغذائي.
ويحدث التسمم الغذائي من الأسماك نتيجةً لكل أسماك فاسدة أي أسماك بدأت في التحلل نتيجةً لتزايد البكتيريا والميكروبات الدقيقة التي تفرز سموماً، والتي تحدث تسمماً للإنسان مثل ميكروب السالمونيلا والميكروب العنقودي والكولوستريديم بيوتيولوبين، وهذه الميكروبات تصل إلى الأسماك عن طريق تلوث المياه. وأثبتت بعض الابحاث أن نهر النيل يحتوى على 11% من كمية الأسماك مصابة بالميكروبات كما قد تنتقل هذه السموم من الإنسان إلى الأسماك أثناء التداول⁵².
- انتشار الطفيليات كديدان البهاريسيا والإنكلستوما نتيجة التلوث البيولوجي لمياه المجاري.
- هلاك أنواع من الهايمات النباتية والحيوانية (البلانكتون) بسبب التلوث الحراري بـمياه الساخنة للمصانع.
- انتقال بعض المركبات السامة في جسم بعض الحيوانات المائية كالأسماك مما يسبب التسمم للإنسان عند تناولها.
- تناقض الأكسجين الذائب في الماء بسبب نشاط البكتيريا المحطة للمخلفات الزراعية والحيوانات الميتة والقمامة والأعشاب النهرية الميتة مما يؤدي إلى موت كثير من الأسماك في النهر⁵³.

من خلال ما نقدم أقول انه لا بد من المحافظة على الموارد المائية السطحية منها والباطنية والحد من تلوثها والعمل على ترشيد استهلاكها ومنع استنزافها وذلك من خلال:

- معالجة النفايات الصناعية والعضوية الناتجة عن الاشطة البشرية والتخلص منها بالطرق المأمونة.
- مراقبة حركة النفط والنقلات في مياه البحر ومراقبة المعادن خاصة الرزق في الكائنات البحرية من خلال التعاون الدولي.
- حصر النفط المتتسرب من النقلات وفربه بالوسائل الميكانيكية وكذا العمل على تواجد الزيت في رقعة ضيقة سميكة يمكن كشطه بطريقة آمنة.
- التجفيف والتبريد للزيت الطافي على سطح الماء وتجميعه بواسطة ثاني أكسيد الكربون ثم سحبه ميكانيكيًا.
- مراقبة المصانع المنتجة للمواد السامة من خلال سن قوانين تجرِّها على تنقية مياهها العادمة.
- إقامة محطات تنقية لكل التجمعات السكانية للتخلص من المياه العادمة المنزليه ومعالجتها.
- معالجة مكاب النفايات الصلبة في المدن بطرق أكثر أماناً.
- التقليل من استخدام المبيدات الكيماوية والتركيز على الضبط البيولوجي والفيسيولوجي والوراثي للحشرات الضارة⁵⁴.

ولتحقيق هذه الاهداف دأب المجتمع الدولي على ضبط الثروات المائية وحمايتها من خلال سن اتفاقيات تحكم تسخير الموارد المائية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية للثروات المائية.

على أثر حادثة "تورى كانيون" دعت منظمة "أمكو" إلى عقد مؤتمر في بروكسل سنة 1969 اشر عن ابرام معاهدين: الاولى هي المعاهدة الدولية بشأن التدخل في اعلى البحار في حالة الحادث الذي يؤدي او يمكن ان يؤدي الى التلوث بالزيت، وتخول هذه المعاهدة الدولة الساحلية حق التدخل في البحر العالمي لمواجهة السفن التي تحمل علاماً اجنبياً في حالة وقوع تلوث او تهديد به، أما المعاهدة الثانية هي المعاهدة الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت وتهدف الى ضمان تعويض عادل للمضرورين من التلوث الناجم عن تسرب او القاء الزيت من السفن⁵⁵.

كما ابرمت اتفاقية مكملة لها سنة 1971 بشأن صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، وقد دخلت حيز النفاذ سنة 1978، ثم اتبع المعاهدين ببروكولين سنة 1984 بلندن عدلاً اتفاقتي 1969 و1971 لتوسيع نطاق تطبيقهما وزيادة الحدود القصوى للتعويض⁵⁶.

المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية الثروة المائية.

تحضى الثروات المائية بكل انواعها بحماية القانون الدولي بفرعيه: القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقدم لها حماية زمن السلم، والقانون الدولي الإنساني الذي يقدم لها حماية مميزة زمن النزاعات المسلحة لما تمثله من قيمة بيئية عظيمة.

الفرع الأول: حماية الثروة المائية زمن السلم

لقد نظمت اتفاقية لدن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخرى سنة 1972 منح التراخيص ومنعها بخصوص حظر بعض الاشطة حيث نصت على حظر اغراق النفايات باستثناء حالتين:

- أ - اغراق النفايات او المواد الاصغر المسجلة في الملحق الثاني يستلزم رخصة مسبقة.
- ب - ان اغراق جميع النفايات الاخرى او المواد تقتضي رخصة عامة مسبقة.⁵⁷

اما الفقرة الثانية من المادة رقم: 04 تنص على ان الرخصة لا تمنح الا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لبعض العوامل والتي وُضحت في الملحق الثالث وذلك حسب درجة السمية او الاخطار التي تسببها للبيئة البحرية⁵⁸.

وتنتهي وضع قوانين - تتضمن درجة سمية وخطورة النفايات - واسعة الانتشار في اتفاقية حماية مياه المحيطات والمياه الداخلية وغيرها وكذلك توجيهات المنظمة الاقتصادية الاوروبية (EEC) لسنة 1976 حول التلوث الذي يسببه تصريف بعض المواد الخطيرة في البيئة المائية، والتوجيهات حول حماية المياه العوفية ضد التلوث الذي تسببه بعض المواد الخطيرة⁵⁹.

وقد تم اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كنظام قانوني جديد للبحار والمحيطات حيث وضعت هذه الاتفاقية قواعد هامة بشأن المعايير البيئية للتلوث البيئية البحرية، حيث نصت على ان الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁶⁰.

كما نصت المادة 236 منها على ان لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي والمنظمات الدولية المختصة الحق في اجراء البحث العلمي البحري مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الاخرى، حيث يعرف البحث العلمي البحري بأنه الدراسة العلمية للمحيطات التي تهتم بالموجات والمد والجزر والتغيرات والجاذبية وانقال الغذاء وعلم الاحياء البحرية النباتية والحيوانية وبيلوجيا قياع البحر ومعظم التعريف مستخرج من نص المادة 246⁶¹.

في حين تمنع المادة 301 الدول الاطراف من استخدام القوة في ممارسة نشاطها البحري، وتعمل الدول الساحلية على حماية مياهها الاقليمية ولها حق سيادي بمنع التجارب العسكرية فيها⁶².

الفرع الثاني: حماية الثروات المائية أثناء النزاعات المسلحة

إن البيئة وما تحتويه من ثروات س מקية و موارد اقتصادية كالشعب المرجانية و اللؤلؤ لها أهمية حيوية للإنسانية جموع ، كما أن مصالح ورغبات الشعوب تؤكد على ضرورة وضع قواعد لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة ، مما يؤدي إلى ضمان حمايتها وتحسينها و عدم الإضرار بها⁶³.

فيخصوص النزاعات المسلحة كفتت قواعد القانون الدولي الانساني حماية للثروة المائية ضمن قواعد حماية البيئة، إذ نص البروتوكول الاول لسنة 1977 على منع شن الهجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطرة⁶⁴.

كما نصت الفقرة 3 ج من المادة 85 من البروتوكول نفسه على اعتبار شن هجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطرة انتهاكات جسيمة.

وعليه فيعتبر حرق آبار النفط الكويتية انتهاكا صارحا للاحكام المتعلقة بحماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة .

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في 09 فيفري 1993 عبرت فيها عن قلقها البالغ بشأن الإضرار بالبيئة الطبيعية بما فيها تدمير المنشآت من آبار النفط والقاء كميات من النفط الخام في البحر⁶⁵.

وعند ضرب عاصفة الصحراء لمحطات الكهرباء في العراق والتي شملت قدراته على إمداد المدنيين بالماء والهجمات على الخزانات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية وقطع الصرب لإمدادات المياه عن اليونانيين المسلمين هي الأمثلة الأساسية للهجمات على الإنشاءات المائية في القرن العشرين وقد حدث لأن الطرف المهاجم كان يعلم أنه ليس بمقدور الطرف الآخر الرد عليه بالمثل . أما ضرب الصرب لخزان بيريوكا في عام 1993 فإنه يعتبر حالة خاصة توضح عدم معقولة ذلك النزاع أكثر منه عدم وجود إمكانية رد بالمثل⁶⁶.

عندما ظهرت القواعد المكملة لقواعد هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجرى المائي والتي تتمثل في:

(1) ضبط الفيضانات (1972).

(2) التلوث البحري من البلاستيك (1972).

(3) صيانة وتحسين الطرق المائية الصالحة للملاحة بطبعتها والتي تفصل بين عدد من الدول أو تمر عبرها ، ونوضح بأن هناك إشارة بأنه يجب اعتبار هذه القواعد جزء من قواعد هلسنكي بعد القاعدة الثامنة عشر مباشرة .

(4) حماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاعات المسلحة .

(5) إدارة الموارد المائية الدولية (1976).

(6) تنظيم انساب مياه المجاري المائية الدولية (1980).

(7) العلاقة بين الموارد المائية الدولية والموارد الطبيعية الأخرى والعناصر البيئية (1980).

(8) تلوث المياه في حوض صرفي دولي (1982).

(9) قانون موارد المياه الجوفية الدولية (1986).

(10) القواعد مكتملة تتطبق على المجاري المائية الدولية (1986).

(11) تعرض القانون الخاص للضرر العابر في المجاري المائية الدولية.

(12) التلوث عبر وسیط (Cross- media) الناتج عن استخدام مياه حوض صرفي دولي (CMP) لم يتم التوصل لقواعد حول هذا الموضوع ولذلك الأسلم تسمية هذه القواعد (قواعد مكتملة عن التلوث) لأنها تكمل التي أشرنا إليها في القاعدة (8) أعلاه.⁶⁷

وأثناء غزو العراق دخل فريق تابع للأمم المتحدة لتقدير الأخطار البيئية التي سببها الأسلحة الكيميائية أو الاليورانيوم وأشارت في تقرير برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة إلى أن نحو 290 طن من أسلحة اليورانيوم أطلقت في حرب 1991 وغزو العراق 2003، الأمر الذي يهدد امدادات المياه في العراق.⁶⁸

اضافة الى الحماية التي كفلتها المبادئ التوجيهية للدولة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في اوقات النزاع المسلح سنة 1993 – 1994 التي اعدتها اللجنة الدولية للصلب الاحمر تتفيداً لقرار الجمعية العامة رقم: 37/47 والتي تنص على الحظر العام لتدمير المنشآت المدنية والتي تشمل البيئة بحمايتها ايضا، حيث تعتبر قواعد مستخلصة من اتفاقيات لاهاي 1899 – 1907 واتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الملحقين 1977 والتي نصت على انه ينبغي ايلاء العناية في الحرب لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، ومن المحظوظ استخدام طرق او وسائل حربية الغاية منها او يتوقع منها احداث ضرر بالغ واسع النطاق وطويل الامد ببيئة الطبيعية، وبذلك تعرض صحة اوبقاء السكان للخطر، كما حظرت الهجمات على الاعمال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة وعلى رأسها السدود ومحطات توليد الكهرباء النووية، وكذا حظر زرع الالغام مع تحديد قواعد خاصة بوضع استخدام الالغام البحرية.⁶⁹

كما تنص المادة 14 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على حظر الهجمات على المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتجهها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واسغال الري.

فيما نصت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لایة اغراض عدائية اخرى EN-MOD 1977 على اساليب التغيير البيئي والتي من بينها تحويل المحيطات من خلال تدمير الآبار النفطية في قاع البحار، وتحويل منظومات المياه وتحويل مجرى المياه وتدمير السدود.⁷⁰

لكن الممارسات الدولية دائمة تقول بعكس المواد القانونية ففي لبنان مثلاً كانت الحرب سبباً مهماً في تدمير البيئة الطبيعية اللبنانية. فالغابات احترقت بالنيران والقاذف، والزراعة اهملت، لهجر الأرضي، والتحق الشباب بال مليشيات، وشبكات المياه دمرت بإصابات مباشرة. في بيروت مثلاً دمرت الحرب 60% من موارد المياه، وأدى تلف الشبكة إلى إهار مياه الشرب، وإختلاطها بمياه المجاري أحياناً، وتعدد التقى أحياناً أخرى. وقدرت كلفة إعادة تأهيل البنية التحتية لقطاع المياه في لبنان بنحو 450 مليون دولار أمريكي. وتدفقت المياه المبتذلة، والنفايات الصناعية السائلة، إلى الأنهر، والجداول، والأودية، والأبار، وقوتوات المياه الجوفية، فلوثتها، وهددت صحة الإنسان. كما أدى رمي النفايات المنزلية والصناعية، عشوائياً، وفي مكبات غير سلية، إلى تلوث التربة والمياه الجوفية.⁷¹

المطلب الثاني: أنظمة الحماية الوطنية للثروة المائية.

سعت مختلف الدول العربية والإسلامية إلى حماية ثرواتها المائية من التلوث والإستزاف، وسأحوال إيجازها في دول المشرق العربي ودول المغرب العربي.

الفرع الأول: حماية الثروات المائية في نظم دول المشرق العربي.

سأورد في هذا المجال بعض الدول وهي:

اولاً: النظام السعودي : تنص المادة 1/13 من النظام العام للبيئة على ان "يلزم كل من يباشر الانشطة الانتاجية او الخدمية او غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق عدم تلوث المياه السطحية او الجوفية او الساحلية بالمخلفات الصلبة او السائلة بصورة مباشرة او غير مباشرة".⁷²

كما ينص النظام نفسه على المخالفات والعقوبات، اما المادة 18 فتنص على: "مع مراعاة المادة 230 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (M 17) والتاريخ 11/1416هـ ومع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تقررها احكام الشريعة الاسلامية او

ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف احكام المادة 14 من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بغرامة مالية لا تزيد على خمسة الف ريال او بهمها معا مع الحكم بالعقوبات المناسبة.....⁷³.

كما نص النظام الصحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 76 لسنة 1422 هـ على ان تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

- 1 - سلامة مياه الشرب وصلاحيتها.
- 2 - سلامة الصرف الصحي وتنقيتها.....⁷⁴

ثانياً: النظام العراقي:

تمثل الانجاز الرئيس لقواعد هلسنكي بالانتعاد عن مفهوم السيادة المطلقة في ادارة الموارد المائية باتجاه الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للدول المنشطة، وقد قامت الامم المتحدة بعدها بتطوير تلك القواعد لتشمل مسؤولية الدول في الحفاظ على نوعية المياه وليس كميتها فقط، وطورت مبادئ ارتكز عليها فيما بعد القانون الدولي واهما:

- 1- حق دول المصب او اسفل النهر (الذنائب) في استلام اشعار مسبق عن مشاريع الموارد المائية.
- 2- الدخول في مفاوضات قبل البدء بالمشاريع.
- 3- الاعتراف بالمسؤولية المشتركة.
- 4- منع الاعمال التي تسبب اضرار كبيرة.
- 5- الاعتراف بالسبق الزمني في استخدام المياه.
- 6- الحق في الاستخدام المعقول والمنصف (Equitable & Utilization Reasonable)
- 7- منع تلوث الموارد المائية.
- 8- تطوير وسائل حل المنازعات حول الموارد المائية، وغيرها⁷⁵.

لكن تركيا دعت الى فكرة السيادة المطلقة على الموارد المائية التي تقع داخل البلد، واعتبرت على التعريفات الخاصة بالجري المائي او النهر الدولي.

إن أهم المجاري المائية للعراق هما نهري دجلة والفرات: حيث ينطبق تعريف مجاري الانهار الدولية تماما على نهري دجلة والفرات وبعض روادهما وشط العرب، لأن هذه الانهار تقطع حدود بلد واحد او اكثر قبل دخولها الاراضي العراقية. تترتب على هذا نتائج واعتبارات ومقاييس تؤدي بالنتيجة الى وقوف المجتمع الدولي الى جانب العراق في مطالبه بالتوصل الى حل منصف لقسمة المياه على اساس الشراكة والمسؤولية التضامنية حسب القانون الدولي. وتتسع معظم مياه الرافدين خارج التراب العراقي بالنسبة المبينة ادناء:

دجلة 56% من تركيا, 12% من ايران, 32% من داخل العراق
الفرات 97% من تركيا وسوريا.

أولاً: مصادر تلوث المياه العراقية:

1- التلوث الزراعي : تعتبر المزابن المصدر الأساس لزيادة الملوحة لنهر دجلة والفرات لما تحويه من املاح تصل الى 20%، واستخدام المبيدات الكيميائية تعد مصدرها لها لابادة الحياة المائية نتيجة ما يطرح في الانهار من مياه المجازر التي يصل عددها في العراق الى 90 مجذرة يتم تصريفها الى الانهار دون معالجة لان معظم المجاذر تحتوي على منظومات معالجة.

2- التلوث الصناعي: تعتبر الصناعة المصدر الرئيس لتلوث المياه والجو والذي يؤثر سلبا على الكائنات الحية والانسان بشكل خاص حيث تأخذ المجمعات الصناعية المياه التي تحتاجها في عملية التصنيع من الانهار والبحيرات وبعد ذلك تطرح هذه المواد بعد استعمالها الى الانهار بعد ان تكون محملة بممواد ملوثة (عضوية ولا عضوية) ومواد سامة ورصاص ، زئبق ، كadmium حيث سيؤدي تراكمها في الانهار الى انقراض الثروة السمكية والاحياء الاخرى⁷⁶.

ثانياً: الموارد المائية والامن الوطني في العراق:

للموارد المائية علاقة مباشرة بالامن الوطني العراقي وذلك لثلاث اسباب رئيسية أذكر منها:
ان الزراعة في العراق اروائية تعتمد كلها على وفرة الموارد المائية، وبالتالي فان استقرار او ازدهار القطاع الزراعي يمثل عامل استقرار سياسي وامني كبير، وان انهياره يمثل عامل تهديد كبير للأمن الوطني بسبب انعدام امكانية العيش في الريف العراقي واحتمالات هجرة كبيرة الى المدن وخلق بؤر توترك واحتقان اجتماعي وسياسي وامني. وفي ظل شح الموارد المائية لا يمكن النهوض بالقطاع الزراعي، ولأن فقدان مليار متر مكعب في السنة من المياه يعني تجفيف او حرمان 240 – 570 الف دونم من الاراضي الزراعية او القابلة للزراعة في العراق من الارواه. وبالمناسبة فإن معدل ايرادات العراق من نهر الفرات قلت بحوالى 10 مليار متر مكعب في السنة منذ عام 1976، اي منذ انشاء السدود التركية والsurvive.⁷⁷.

لو عند الحديث عن السدود فقد أشار تقرير الصندوق العالمي لحماية البيئة، بأن السدود تقطع الانهار عن مجاريها الطبيعية، بينما يمكن أن يؤدي تغير المناخ الى تغيير القواعد التي عاشت في ظلها الانهار آلاف السنين. وجاء فيه أيضاً بان الثروة السمكية تتعرض لتهديد، علما انها اهم مصدر للبروتين وتتوفر مصدر عيش لملايين البشر في احياء العالم. ودعا الصندوق الحكومات الى العمل على التوصل لاتفاقات في سبيل ادارة افضل لموارد المياه المشتركة، حتى يتثنى تقليل الاضرار للحد الادنى. وأضاف التقرير بأن هناك أنهاراً أخرى مهددة، وهي اليانج تسي، والميكونج، والصالوين، والكنج في آسيا، ونهر ريو بلاتا في أمريكا الجنوبية، وموراي دارلينغ في استراليا. والانهار هي المصدر الرئيسي في العالم للمياه العذبة، وإن نحو نصف الامدادات المتوفرة حالياً تستخدم بالفعل.⁷⁸.

أما عن الثروة السمكية فالواقع أنها لم تحظ برعاية الدولة العراقية، ولم يحسب لها حساب ضمن السياسة التخطيطية في السابق، وكذلك فإن استغلالها حالياً لا يزال دون الحد المطلوب، الامر الذي يستوجب التوسع في هذا القطاع عن طريق اعداد الخطط العلمية المدروسة وتطبيق احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا في الانتاج السمكي مع تحسين البيئة المائية التي تسهم في رفع كفاءة انتاج الاسماك بشكل ملموس لترفع نصيب الفرد العراقي إلى مستوى مقبول مقارنة بدول العالم. ومع ذلك فتوجد دراسة اعدتها الدكتور مصدق دلفي على- المدير العام للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في وزارة الزراعة بالعراق، تناولت العوامل التي اثرت بواقع الثروة السمكية في العراق، وايجاد السبل الكفيلة بتجاوز هذه المعوقات بغية تطوير الانتاج السمكي إلى المستوى الذي تستطيع فيه هذه الثروة الوطنية المهمة القيام بدور فعال في مواجهة تلبية احتياجات المواطن من هذه المادة الغذائية⁷⁹.

ثالثاً: الموارد المائية في الدستور العراقي:

يتناول الدستور العراقي قضية الموارد المائية في المادتين 110 ثامناً (الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية) و 114 سابعاً (في الصلاحيات المشتركة).

اولاً: المادة 110 ثامناً:

تنص المادة 110 ثامناً، ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية على "تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسبة تدفق المياه إليه، وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والاعراف الدولية".
يكاد هذا النص أن يكون عديم المعنى وذلك لسبعين اولهما انه لا يمكن للسلطات الاتحادية تخطيط مصادر المياه الواقعة - او القادمة من - خارج البلاد لأنها لا تملك وسيلة لذلك، بل يمكنها القاوض على حصص معينة والتوفيق على اتفاق يتضمن آلية لتأمين تلك الحصص، في حالة قبول الدول المنشطة الأخرى.

أما السبب الثاني فهو عبارة "ضمان مناسبة تدفق المياه"، والمقصود من خارج العراق ايضاً، وهذا بالمعنى الفني واللغوي ليس صحيحاً، لأن المنسوب هو ارتفاع مستوى المياه عن سطح البحر، ولا يعني كمية المياه الواردة إلى العراق، وهو المهم والمقصود من المادة. فيمكن مثلاً ضمان المنسوب عن طريق رفع مستوى المياه إلى أي ارتفاع مطلوب دون أن يعني ذلك شيئاً مما تنصده المادة الدستورية⁸⁰.

ثانياً: المادة 114 سابعاً:

تنص المادة 144 سابعاً، ضمن الصلاحيات المشتركة، على : "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون"

ان الموارد المائية لا تقسم الى مياه داخلية وخارجية لأن حوض النهر هو توسيع جغرافي وهيدرولوجي وبيني واحد، بغض النظر عن مصدر المياه، كما ان المياه التي تتبع من اية بقعة من الحوض ستتصب بالنتيجة في مجاري صغيرة او كبيرة تتشكل بالأخير روافا تصب في عمود النهر الرئيسي، والذي يصب بيوره بالخليج من هذا المفهوم يتضح ان عبارة "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية" لامعنى لها، لأنه لا يمكن فصل الموارد المائية "الداخلية" عما يمكن اعتباره موارد مائية "خارجية". ان النظام النهري، ونظام السيطرة عن طريق المنشآت المقامة في العراق، لا يمكن الا ان يكون تكميلياً، اي ان اجزاءه المتعددة تتشكل نظاماً واحداً يدار من جهة واحدة، يمكن وضع اليات تستند عليها لتأمين حقوق جميع مستخدمي المياه دون تمييز بسبب الموقع الجغرافي⁸¹.

وعليه فالنص الدستوري مهما كان دققاً لا يحل مشكلات الموارد المائية، لأنها مشكلات ذات طابع عملي وحركي تتطلب مرونة اجرائية وتشغيلية تتواءم من الفيضان الدمر إلى الحفاف القاتل، او التلوث وغير ذلك، الا ان وضوح النص ودقته هو الاطار الذي يجري ضمه تشرع القوانين التي تنظم ادارة القطاع المائي في ظل هذه الحرارية وعواقب الاحتباس الحراري وتغيرات المناخ.

فاستنزاف طبقة الأزون يتسبب بمخاطر عديدة على البيئة، حيث تضر بالقطاعات البحرية والنباتية والحيوانية وصغر الأسماك ويرقات سرطان البحر والروبيان، مما ينعكس سلباً على الثروة السمكية، علماً بأن أكثر من 30% من البروتين الحيواني الذي يستهلكه الإنسان يكون مصدره بالبحار. كما أن النطاقات البحرية والنباتية تمتلك كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون، والتي تقلل من ظاهرة الاحتباس الحراري بالعالم⁸².

ثالثاً: النظام القطري:

لقد اصدر التشريع القطري القانون رقم 4 شأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر في سنة 1983، عرف الثروة المائية بأنها: الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه الصيد أو المياه الداخلية أو على قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية (اللؤلؤ) أو بعد موتها (الشعاب المرجانية)⁸³.

كما تحدث الفصل الثاني عن تنظيم الصيد، فيما تنص المادة 4 على انه يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ، إنشاء مجلس يسمى مجلس الثروات المائية الحية برأسه الوزير أو من ينوبه ، ويضم في عضويته ممثلين للجهات الإدارية والفنية الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذه الثروات .

ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة . ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها⁸⁴.

كما نص الفصل الثالث من القانون نفسه على الحماية والتنمية، فنص في المادة 16 على انه لا يجوز صيد الاسماك في وقت التكاثر والاخشاب⁸⁵ . ونصت المادة 17 على حظر رمي النفايات الخاصة بالمعامل والمختبرات⁸⁶.

ونظراً لما شمل مجال الثروة المائية من تطورات فقد أصدر نائب الامير سمو الشيخ نعيم بن حمد آل ثاني القانون رقم 11 لسنة 2010 في 2010/7/02 الخاص بحماية الثروات المائية ، وتشمل التعديلات النص على انشاء موانئ صيد جديدة و إقرار 20 ألفاً غرامة للمخالفين⁸⁶.

حيث استبدلت نصوص المواد (1)، (4)، (8)، (17)، (19)، (26)، (6)، (27)، من القانون رقم (4) لسنة 1983.

كما نصت المادة 3 على الغاء المادة (3)، والبنود (5، 8، 10) من المادة (5)، والمادة (13) من القانون رقم (4) لسنة 1983 المشار إليها.

كما تضمن القانون إنشاء لجنة الثروات المائية برئاسة وكيل وزارة البيئة ونص على انه لا يجوز للصيد ممارسة الصيد واسترداد الأحياء المائية إلا بعد ترخيص من الإدارة المختصة كما نص على عقوبة غرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على 20 ألف ريال على مخالفى مواد القانون وأعطى لموظفي وزارة البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات المخالفات كما لا يجوز طرح فضلات المعامل أو المصانع في مياه الصيد أو المياه الداخلية إلا بعد موافقة من الجهات المعنية⁸⁷.

رابعاً: النظام الأردني:

لقد نشطت في مجال حماية الثروة المائية قنوات المجتمع المدني والمنتشرة أساساً في الجمعيات

1- جمعيات بيئية : تقوم بتنفيذ برامج بيئية تعنى بحماية البيئة وزيادة الوعي البيئي لدى مختلف قطاعات المجتمع المدني، وتعد إسهاماتها رافداً مهماً في المحافظة على البيئة ومن ابرزها:
أ- الجمعية الملكية لحماية الطبيعة والتي تأسست عام 1966⁸⁸ ، إذ تعد التأسيس لأول منظمة غير حكومية معنية بحماية البيئة في الأردن ، وقد مضى نحو ربع قرن وبالذات في مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي قبل أن تتشكل ملامح نمو في الوعي البيئي المدني، والانتقال من مرحلة المركزية الحكومية في إدارة القضايا البيئية إلى مرحلة إنشاء المنظمات غير الحكومية المختصة بحماية البيئة. ترافق ذلك، بشكل مباشر، مع التحول الديمقراطي في الأردن الذي بدأ في العام 1989 متىماً المجال أمام نمو المنظمات الأهلية والمجتمع المدني.

وتواكب ذلك مع توجه دولي نحو دعم المنظمات غير الحكومية، خصوصاً اثر مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل العام 1992 فنشأت عدة منظمات بيئية غير حكومية وكانت أول هذه المنظمات هي «الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة»، التي تأسست عام 1987، واسمها الحالي «جمعية البيئة الأردنية».

وساهمت هذه الجمعية بقوة في تنظيم مبادرات المجتمع المدني الأردني وجدتها في حملات التوعية البيئية، ونجحت في استقطاب تمويل كبير للمشاريع البيئية، وشكلت قوة ضغط حقيقة خاصة ما بين 1992-1997 حيث كانت تتفد أهم برامج التوعية البيئية في الأردن⁸⁹.

ومن أهم انشطتها، تأسيس 850 نادياً لحماية الطبيعة، تدريب 800 معلم سنوياً منذ عام 1986 على طرائق حماية الطبيعة، اصدار مجموعة من المواد التعليمية مثل الملف البيئي، تطوير أدوات للتوعية البيئية تمثلت في برامج تلفزيونية وندوات، وورشات عمل متخصصة، وفتح مراكز تعليمية في محميات الشومري والأزرق وضاناً لتسويق السياحة البيئية، والمشاركة في حملات قطاف الزيتون والتوعية بالتراث الوطني ، وتصدر مجلة بعنوان "الريم".

بـ جمعية البيئة الأردنية : تأسست عام 1988 ، تسعى إلى حماية البيئة من التلوث من خلال 24 فرعاً موزعة على مختلف مناطق الأردن الغرافية، ومن أهم انشطتها اصدار 12 كتاباً وقصة، القيام بتمانى دراسات وأبحاث بيئية، اصدار 14 ملصقاً توجيهياً، 15 لوحة جدارية، و 8 ملصقات حول ترشيد استهلاك المياه، والمشاركة في مسابقات سنوية حول الرسم والتصوير البيئي وحملات النظافة، وتتفد الجمعية أربعة مشاريع تعنى بالتوعية والأعلام البيئي، التوعية المائية ، المكافحة المتكاملة، إعادة التدوير، وتوجه العديد من نشاطاتها للمعلمين والمشرفين وتصدر الجمعية مجلة رسالة البيئة⁹⁰.

2- جمعيات غير بيئية : وهي جهات حكومية وغير حكومية يبلغ عددها 31 جهة تمثل الوزارات، واتحادات المرأة، ونقابات العمال، اندية الأطفال، ودور الأطفال ، ودور العبادة وغيرها، ومن ابرز مساهماتها: مكافحة الآفات الزراعية، توعية مختلف قطاعات المجتمع بقضايا البيئة، تدريب فئات المجتمع على قضايا السلامة العامة والبيئة، التعامل مع موارد البيئة بحكمة، اصدار تشريعات تهم البيئة، والمحافظة على التراث الأثري والحضاري للأردن⁹¹.

خامساً: النظام السوري:

اعتبرت رئيسة الجمعية السورية للبيئة أن دور جمعيات حماية البيئة بُرز لأول مرة عام 1972 تزامناً مع مؤتمر استوكهولم وتأسيس منظمة الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وجاءت قمة ريو عام 1992لتضع الأجندة 21 للبيئة والتنمية في العالم لعشر سنوات قادمة وخصص فيها الفصل 27 لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية بعنوان : شركاء من أجل التنمية المستدامة ، وظهر فيما بعد منتدى عالمي للمجتمع المدني يسبق المؤتمر العالمي السنوي لوزراء البيئة ويقدم له اقتراحاته وتقريره حول المواضيع المدرجة على جدول أعماله. وجدت قمة جوهانسبورغ عام 2002 التأكيد على دور المجتمع المدني في وضع وتطبيق ومراجعة سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة على مختلف مستويات صنع القرار. وفي سوريا لوحظ في السنوات الأخيرة إعطاء دور تشاركي للجمعيات البيئية ومنظمات المجتمع المدني عبر إرادة سياسية وبوادر جيدة وتجلّى ذلك أثناء وضع إستراتيجية وخطة العمل الوطنية للبيئة عام 2003 وكذلك في اجتماعات هيئة تحطيط الدولة ومؤخراً في اللجنة الوطنية للإعلام والتربية البيئة⁹².

الفرع الثاني: حماية الثروات المائية في نظم دول المغرب العربي

وأهمها المغرب، الجزائر وتونس.

أولاً: النظام المغربي: سياسة المغرب المائية هي مجموع التدابير والإجراءات والإنجازات التي يقوم بها المغرب في قطاع الماء. تتميز سياسة الماء في المغرب- الذي يحتل الرتبة 114 من أصل 174 دولة حسب مجموع الموارد المائية المتعددة- بتحسين كبير في إمداد المياه ودرجة أقل في الصرف الصحي على مدى الخمسة عشر سنة الماضية. أما على الصعيد العربي فيحتل المغرب مرتبة متقدمة في الموارد المائية (الرابع) وحصة الفرد من الماء (الخامس) وهو عضو في المجلس العربي للمياه. عرف المغرب تطوراً كبيراً منذ عقد السبعينيات من القرن العشرين في بناء السدود وبلغ الذروة في الثمانينيات والتسعينيات من نفس القرن ولا زالت مشاريع قائمة أو مستقبلية في هذا المجال. ومن جهة أخرى، وهناك عدة مشاريع في طور الإنجاز والتنفيذ من سدود وقنوات وشبكات صرف ومحطات للتحلية والمعالجة ومراكم أحاث تتساعد البلاد على تدبير الموارد المائية التي هي في تناقص بسبب عوامل طبيعية وبشرية⁹³. يمتلك المغرب مائة وثمانية وعشرون سد مائي كبير وسدود بأحجام متنوعة

ومنزوعة في أنحاء البلاد تقوم بوظائف متعددة من توفير الماء للشرب والصناعة والسكنى وري الماشية وتغذية الفرشات المائية وحصر الفياضنات والحمایة من انجراف التربة والحمایة من التلوث والاستجمام وتوفير الطاقة. وبدأ بناء السدود في المغرب في عشرينات القرن العشرين في عهد الاستعمار الفرنسي والإسباني. منذ 1929 حتى فترة الاستقلال تم بناء حوالي إثنى عشر سداً مائياً أغلبها يتركز في شمال ووسط المغرب ابتداءً من سد سيدى معاشو وسد قصبة تادلة. تسارعت وتيرة البناء في أوائل الخمسينيات ببناء سد زمران وسد بين الودان ذي الطاقة الاستيعابية البالغة 1384 مليون متر³ واستمر البناء بنفس تلك الوتيرة في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، وفي نهاية السبعينيات، ببني سد المسيرة الذي يعتبر ثاني السدود المغربية كبراً بطاقة استيعابية تبلغ 2760 مليون متر.³ أما فترة الثمانينيات وببداية التسعينيات شهدت بناء عدد كبير من السدود الصغيرة والمنتشرة على التراب الوطني وبناء أكبر سد مغربي حجمًا، وهو سد الوحدة. وكذلك شهد العقد الأول من الألفية الجديدة بناء سدود صغيرة كثيرة تتخللها بعض المشاريع الكبرى. كذلك يُخطط بناء حوالي 17 سداً في فترة الإنجاز لإضافتها إلى المائة والثمانين والعشرين الحالية. حتى اليوم، توفر السدود المائية للمغرب قدرة استيعابية تصل إلى 17.2 مليار متر.³

أولاً: تدابير واجراءات الدولة المغربية.

1 - الهيئات المتدخلة في القطاع

يعتبر المجلس الأعلى للماء الهيئة المقررة للسياسات المائية ومع ذلك فقد اعتمد المغرب على سياسة التسيير الامركي وذلك بإنشائه لوكالات الأحواض المائية. أما وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة فهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تدبير الموارد الطبيعية لدى المغرب ومن بينها الماء والفرع المتخصص في شؤون الماء هي كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة الماء في القانون.

2 - الماء في القانون:

ينظم القانون رقم 95-10، الذي جاء في الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)⁹⁴، استعمال الماء ، إذ يعتبر الماء مورداً طبيعاً أساسياً للحياة ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد نادر يتميز بعزم الانتظام في الزمان والمكان، وهو أخيراً شديد التأثر بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية. إن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهيئه الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايداً مستمراً. و غالباً ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متناقضة، الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وتتفيد لها صعباً. ولمواجهة هذه الوضعيّة، كان من الضروري التوفّر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها.⁹⁵.

وتتضمن في ذلك المادة 1 في الباب الأول على أن "الماء ملك عام" والباب الثالث ينظم كيفية المحافظة على الملك العام المائي وحمايته والباب الرابع على تخطيط تهيئه الأحواض المائية والباب السادس ينص على تدابير محاربة التلوث.⁹⁶

3 - إجراءات الدولة

يتخذ المغرب عدة تدابير للحد والتخفيف من المشاكل التي تهدد الماء ومن بينها الجفاف كإحداث مرصد وطني للجفاف للمساعدة على اتخاذ القرار بهدف معالجة تأثيرات الجفاف وتلبية الحاجيات الآنية للسكان القرويين من الماء الصالح للشرب وتزويد الأسواق بالحبوب وإغاثة الماشية بتوريدتها كما أحدث برنامج جديد لمحاربة الجفاف في المغرب في 2007 يرتكز على السقي واقتصاد الماء وذلك بتمويل من إسبانيا والمغرب ومساعدة تقنية من منظمة الأغذية والزراعة. ثم لجا المغرب لنطعنة الطاب على الماء إلى الاستغلال المنهجي للمياه السطحية التي تخزنها سدود كبرى .⁹⁷

ثانياً: النظام الجزائري:

لم يصاحب صدور قانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة الذي نص صراحة على ادراج البيئة ضمن المخططات التنموية، أي تغيير في الموقف التقليدي من خلال المخطط الخماسي والذي لم يراعي الموازنة بين تحقيق التنمية ومتطلبات حماية البيئة. كما أنه لم تأثر إشارات القانون المنظم للمخطط الوطني الخماسي الثاني 1985-1989 - لضرورة مراعاة تطلعات الميثاق الوطني لسنة 1986 الذي ينص على ضرورة حماية البيئة والاهتمام بها- أي أثر في تغيير المخطط الجزائري لموافقته تجاه البيئة.⁹⁸

ولأجل معالجة المشاكل البيئية وفق المنهج التدريجي استند المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على الآليات الاقتصادية لحماية البيئة مثل التحفيزات المالية، والدعم والإعانت، وتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة. وكذلك يكون التخطيط البيئي قد ضمن الآليات الاقتصادية لحماية البيئة التي تعد وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة؛ والتي يعتبرها الفقه بأنها إرادة جديدة لإخراج الاقتصاد لمبادئ قانونية ذات صبغة إيكولوجية.

والى جانب الآليات الاقتصادية جاء قانون 03/10 في 19 جويلية 2003 بجملة من المبادئ تجسد مضمون التنمية المستدامة، مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ الملوث الدافع، وكذلك من خلال النص على مجموعة من الآليات التي تؤمن تحقيق الموازنة بين البيئة والتنمية مثل دراسة مدى التأثير على البيئة، وموجز التأثير على البيئة وتوسيع الرقابة الشعبية من خلال تحويل الجمعيات حق الإدعاء ومقاضاة أي مشروع يحدث التلوث⁹⁹. وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني في حماية البيئة.

وكما هو مأثور لدى المشرعين لم يقم المشرع الجزائري بتعریف البيئة، واقتصر بذكر العناصر المكونة لها، والتي حصرها في المواد الطبيعية اللاحية والحيوية كالهواء والماء والجو والأنهار والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.¹⁰⁰

كما نص القانون رقم: 10/03 السالف الذكر المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على انه لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب من الجهات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها.....¹⁰¹.

كما نص قانون المياه على أنه يمكن أن تنتظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية محمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحرث أو المنع من بعض الأنشطة. وأحيل على التنظيم بيان شروط وكيفيات إنشاء نطاق الحماية النوعية وتحديدها، ومدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هيكل أو منشآت التعبئة ومعالجة الماء وتخزينه وكذا تدابير تنظيم النشاطات أو منها في كل نطاق حماية نوعية¹⁰².

وعلى الرغم من ذلك فوجاه القضاء والإدارة صعوبة في تطبيق مفهوم التنمية كرسه القانون 03/10 من خلال تأسيسه لمنافذ قانونية للتهرب من تطبيق بعض المبادئ المرتبطة بتحسين التنمية المستدامة، كالنص مثلاً في تطبيق مبدأ النشاط الواقفي ومبدأ الاحتياط على المنشآت المصنفة بمراعاة التكالفة الاقتصادية المقبولة¹⁰³.

في حين لم يتناول قانون البيئة تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالتوزن الكلي للوسط الطبيعي، أو التي تؤدي إلى تحطيم الأنظمة البيئية، وتتناول ضمن الأحكام الجزائية منه، حماية التروع البيولوجي والمجالات المحمية وحماية الهواء والجو وحماية الماء والأوساط المائية، والعقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنفة والإطار المعيشي. هذا الإغفال أو الإهمال المتعلق بحماية النظام البيئي أو الوسط الطبيعي ككل من كل أعمال التحطيم يعد نقصاً أو تأخراً في السياسة العقابية لحماية البيئة، بالنظر إلى الأساليب الوقائية التي طورت آليات تحافظ وتراعي حماية النظام البيئي أو الوسط الطبيعي ككل عوض التركيز على حماية كل عنصر من عناصر النظام البيئي على انفراد ، لذلك يستوجب الأمر إعادة النظر بصورة جذرية ومتأنية في السياسة العقابية وجعلها تكمل التدابير الوقائية المتعلقة بحماية الأوساط أو الأنظمة البيئية¹⁰⁴.

كما يتضمن قانون الصحة التزام عام يقتضي بأن جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان تتلزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط¹⁰⁵.

كما نص قانون الصحة على التزام صريح يقع على الولاة ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور المياه. وأقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير لحماية المياه من كل أشكال التلوث باعتباره من الأوساط المستقلة لكون الماء وسطاً ملائماً لتقل مجموعه من الأمراض المضرة بصحة الإنسان، ونتيجة لوقوع حالات عديدة للأوبئة المنتقلة عبر المياه في مناطق مختلفة من الوطن، أُستحدثت على المستوى المركزي لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، وللجنة ولائحة لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه. وتتولى اللجنة الولاية إعداد ما يلي:

- إعداد برنامج عمل سنوي لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

- السهر على التطبيق الصارم للبرنامج من قبل جميع الأطراف المحلية المعنية.

- مساعدة لجان الدوائر والبلديات في القيام بمهامها والإشراف على أعمالها والقيام بمهام المراقبة.

- إعداد تقرير أسبوعي للتقييم برنامج العمل وإرساله إلى اللجنة العلمية للمتابعة¹⁰⁶.

وقد شمل الإعلان الموجه إلى المنتخبين المحليين الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعيان الإدارات المحلية وعموم المواطنين، واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وأليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة¹⁰⁷.

كما تضمن الإعلان التزام المنتخبين المحليين بالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجماعات ومؤسسات وفرد في المحافظة على البيئة¹⁰⁸.

ومن أجل تحسين واقعه مختلف الشركاء في عملية إنجاح السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتقديرها، نص قانون تهيئة الأقاليم على أن تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تتم بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في حدود اختصاصاتها، وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، وبمساهمة المجتمع المدني¹⁰⁹.

وقد أبرمت وزارة تهيئة الأقاليم وحماية البيئة حوالي 40 عقد حسن الأداء البيئي، وانتسبت عقود حسن الأداء التي أبرمتها مع مختلف المنشآت المملوكة بالسرية، من خلال من نشر وإطلاع الغير على هذه العقود و تعطيل مبدأ الحق في الإعلام والمشاركة بوقف إمكانية حضور المنتخبين المحليين وفعالية المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية البيئة من جمعيات ومنظمات غير حكومية، لجلسات التقييم الدوري المتعلقة بتنفيذ أطراف العقد للالتزاماتهم على قبول طرفي العقد، وكان العقد يتضمن أسراراً مهنية أو تجارية، ولا يتعلق موضوعه بصحة المواطن أو بحماية العناصر الطبيعية الأخرى التي تعتبر ملكاً مشتركاً¹¹⁰.

ثالثاً: النظام التونسي:

في تونس يقام "الكتاب الأبيض" للبيئة والتنمية المستدامة: الواقع والآفاق الذي أصدرته وزارة البيئة في فترة الحكومة المتخلية عدداً من التوصيات تسعى إلى تعميق الوعي بالأشكاليات البيئية وانعكاسها على صحة وحياة ومستقبل الأفراد والاقتصاد التونسي.

وتدعو الوثيقة في هذا الصدد إلى إعادة النظر في مشمولات ومجال تدخل المؤسسات المعنية بالبيئة الحضرية لضمان التكامل والنجاعة بينها.

وتندعو الوثيقة إلى مراجعة الهيكل التنظيمي للوزارة المكلفة بالشأن البيئي في البلاد وتعزيز جانب التخطيط والتقييم خاصية في مجالات التهيئة الترابية واستراتيجيات التخطيط العمراني والمحافظة على الموارد والآوساط الطبيعية ودعم الوقاية من التلوث الصناعي ومجابهة التغيرات المناخية. وبالتالي تحبب استنزاف الثروات الطبيعية لتحقيق التنمية.

وفي ما يتعلق بآليات العمل البيئي أوصى الكتاب الأبيض بتنظيم استشارات وطنية مع ضمان مشاركة أوسع للمواطنين ومكونات المجتمع المدني في عمليات تقييم الدراسات التنفيذية للمشاريع الاقتصادية فضلاً عن دعم الإطار التشريعي الخاص بعملية تقييم تأثيرات المشاريع والسياسات والبرامج وإدماجه صلب "المجلة البيئية"، التي هي في طور الإعداد.

ويتعلق الامر إلى جانب ذلك بضمان المزيد من انخراط المؤسسات ضمن منظومة التاهيل البيئي وضمن المشاريع النموذجية التي سيتم انجازها في إطار تاهيل المناطق الصناعية الحالية والمناطق المزمع احداثها.

وفي ما يتعلق بمسألة التخطيط والبرمجة دعت الوثيقة الى اعادة النظر في انظمة التطهير واعداد برنامج لتقدير المردودية الفنية والبيئية والاقتصادية لكل منشآت التطهير بتونس مع مراجعة نظام التصرف في النفايات فضلا عن ارساء استراتيجية وطنية لتأهيل القطاع الصناعي وازالة التلوث¹¹¹.

الخاتمة:

ان صراعات المياه في المنطقة، التي تسبب فيها اما عدم كفاية الموارد المائية في بعض دول المنطقة واعتمادها بشكل رئيس على مياه النهر الذي ينبع من دول أخرى كحالة مصر في حوض نهر النيل وسوريا في حوض نهر الفرات، أو بسبب قيام دول المنبع باستغلال مياه النهر الذي ينبع من أراضيها دون مراعاة احتياجات دول المصب التي تشتراك معها، كحالة تركيا في حوض نهر الفرات وإثيوبيا ودول أعلى النيل في حوض نهر النيل، أو بسبب قيام إحدى الدول باستغلال مياه النهر واستثمارها لصالحها على حساب الدول المشتركة معها كحالة إسرائيل في حوض نهر الأردن، ووفقاً لذلك فإن المشروعات المائية الطموحة التي تتبناها دول الحوض الواحد دون مراعاة القراءة المائية للنهر والتي تؤدي إلى ما يسمى بتنازع المصالح تعد سبباً رئيساً في ازدياد حدة الصراع بين دول الحوض الواحد، وعليه ففي ظل عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة بين دول الحوض الواحد، وعدم تقديم بعضها بالمعاهدات الثنائية والجماعية التي عقدت بينها بشأن تنظيم استغلال مياه النهر المشترك، فإن احتدام الصراع بين هذه الدول لدرجة قيام حرب في المنطقة للسيطرة على مصادر المياه في القرن المقبل يظل احتمالاً وارداً، وبالنسبة للأثار السياسية الناتجة عن أزمة المياه مع التركيز على الآثار الخاصة بنشوب نزاعات مائية قد تتطور إلى مواجهة عسكرية بين دول الحوض الواحد، ومثال ذلك الصراع العربي - الإسرائيلي حول موارد المياه، إذ أن أطماع إسرائيل في مياه المنطقة مدفوعة بدوافع الاستيطان العنصري والتوجه الإقليمي، وبالتالي فالإهمال الإسرائيلي مورد استراتيجي حيوى يستحق خوض حروب عسكرية من أجله. وختام القول معالجة هذا الموضوع من الناحية القانونية، من خلال التشريعات المائية في الأطراف العربية وأثرها على الأمن العربي، والاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت بهدف حماية الموارد المائية العربية من التلوث وتنميتها وتنظيم استثمارها، وبالتالي التأكيد على ضرورة التنفيذ الجاد لها؛ لأن هذا من شأنه تعزيز الأمن المائي العربي وحماية ثرواته المائية التي تزرع بها الدول العربية أساساً.

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1 - أجمع نظام عربي في حماية الثروة المائية هو النظام القطري لما يتضمنه من آليات فعالة وقوانين رادعة لاستنزاف الثروات وتلوث البيئة المائية.

2 - لتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إعمال التوازن بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية بما فيها الثروات المائية والمسؤولية عن حماية البيئة، وذلك لمجابهة مسألة استنزاف الثروات.

3 - فقدان القانون الدولي لمكتنة تفعيل المسؤولية الدولية عن انتهاكات القواعد التي تنص على حماية البيئة والثروة المائية.

من خلال هذه النتائج إرتأيت وضع بعض التوصيات:

1 - عدم تعرض الجهات المسئولة في الدولة لنشاط جمعيات وقوى المجتمع المدني بخصوص إنشاء أحواض لتربية الأحياء المائية، لما لها من أهمية في الحفاظ على الثروة المائية، مع ضرورة تدعيم نشاطاتها بقوانين تنظم هذه المنشآت.

2 - ضرورة المصادقة على اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول العربية لضمان حماية الثروة المائية المشتركة أسوة بالتشريعات الأوروبية.

3 - إعمال البحث العلمي البحري في مسألة تربية الأحياء المائية وزيادتها l'aquaculture et la pisciculture كما هو الحال في الإتحاد الأوروبي.

* دبلن عاصمة إيرلندا الشمالية.

١- د/حسن أبو سمرور، د/ حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999، ص 225.

٢- أمل حمد علي العليان، الأمان المائي العربي مطلب اقتصادي ام سياسي؟، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 2007، ملخص مأخوذ من الموقع: <http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=31002>

٣- هيثم الفقي، الثروة المائية في الوطن العربي، مقال منشور يوم 2009/03/21 على الموقع: <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=1870&page=1>

٤- أثر التلوث البيئي على الأسماك، مقال منشور على الموقع:

<http://forum.zira3a.net/showthread.php?t=9833&page=1>

٥- راجع الفصل الأول من قانون دولة قطر الخاص بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر الصادر سنة 1983.

٦- أحمد السروي، الملوثات المائية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، الباب الرابع.

٧- عبد القادر الشيشلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، ط1، منشورات الحظى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 37.

٨- د/ عبد القادر الشيشلي، المرجع نفسه، ص 107.

٩- هيثم الفقي، المقال الإلكتروني السابق.

١٠- حسن الجنابي، موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور، مقال منشور بتاريخ : 07/08/2010 على الموقع:

- ¹¹- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المرجع السابق, ص28.
- ¹²- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المرجع نفسه, ص ص 101, 102.
- ¹³- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المرجع نفسه, ص 151.
- * المياه التاريخية هي المياه التي تستغلها الدولة زمن طويل مما يجعلها تأخذ مرتبة المياه الداخلية للدول, وقد تشمل حتى الخلجان تحت مسمى الخلجان التاريخية.
- ¹⁴- د/ كاظم المقدادي, المشكلات البيئية المعاصرة في العالم, الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك, كلية الادارة والاقتصاد, قسم ادارة البيئة, 2007, ص 60.
- ¹⁵- أمل حمد على العليان, الموقع السابق.
- ¹⁶- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المراجع السابق, ص 152.
- ¹⁷- د/ محمد سعادي, سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010, ص ص 13, 14.
- ¹⁸- د/ محمد سعادي, المرجع نفسه, ص 15.
- ¹⁹- د/ احمد ابو الوفا, القانون الدولي للبحار, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص ص 195, 196.
- ²⁰- هيثم الفقي, المقال الالكتروني السابق.
- ²¹- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المراجع السابق, ص 228.
- ²²- د/ محمد السيد الفقي, المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات, ط 1, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, لبنان, 2001, ص 05.
- ²³- اثر التلوث البيئي على الأسماك, الموقع الالكتروني السابق.
- ²⁴- محمد الشيرازي, الفقه - البيئة, مقال منشور على الموقع

<http://www.alshirazi.com/compilations/tos/beeah/fehres.htm>

- ²⁵- راجع الفقرة 4 من المادة الأولى من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- ²⁶- د/ عبد القادر الشيشلي, المراجع السابق, ص 109.
- ²⁷- د/ عبد القادر الشيشلي, المرجع نفسه, ص 109.
- ²⁸- اثر التلوث البيئي على الأسماك, الموقع الالكتروني السابق.
- ²⁹- د/ صلاح عبد الرحمن عبد الحفيظي, النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, ط 1, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, لبنان, 2010, ص 131.
- ³⁰- د/ سلامة طارق عبد الكريم الشعلان, الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري, ط 1, منشورات الحلبى الحقوقية, بيروت, لبنان, 2010, ص 18.
- ³¹- د/ سلامة طارق عبد الكريم الشعلان, المراجع نفسه, ص 24.
- ³²- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المراجع السابق, ص ص 231, 232.
- ³³- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المرجع نفسه, ص ص 228, 229.
- * وهي ناقلة لجريدة جنحت بالقرب من السواحل الانجليزية، هذه الاخيرة ترددت في قصف الحطام مما جعل قرارها متاخرًا ، ما سبب اضرار جسيمة للسواحل الانجليزية وكذا الفرنسية.
- ³⁴- د/ محمد السيد الفقي, المراجع السابق, ص 8.
- ³⁵- رشيد الحمد محمد السعيد صباريني, البيئة ومشكلاتها, مقال منشور في مجلة المعرفة, العدد 22, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1990, ص 132.
- ³⁶- د/ كاظم المقدادي, المشكلات البيئية المعاصرة في العالم , المراجع السابق, ص 63.
- ³⁷- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المراجع السابق, ص من 229 الى 230.
- ³⁸- د/ عبد القادر الشيشلي, المراجع السابق, ص 113.
- ³⁹- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المراجع السابق, ص 230.
- ⁴⁰- د/ عبد القادر الشيشلي : المراجع السابق, ص 113.
- ⁴¹- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المراجع السابق, ص 231.
- ⁴²- مصطفى السعد, انفجار مفاعل فوكوشima وتسرّب اشعاعي باليابان, مقال الكتروني منشور يوم: 12-3-2011, على الموقع:
<http://egybase.com/vb/t4977.html>

- ⁴³- مقال الكتروني منشور على الموقع: <http://nogoom.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=82395>
- ⁴⁴- د/ عبد القادر الشيشلي, المراجع السابق, ص 113.
- ⁴⁵- اثر التلوث البيئي على الأسماك, الموقع الالكتروني السابق.
- ⁴⁶- التلوث بالمخضبات والاسدمة الزراعية كاحد صور التلوث الكيميائي للبيئة المائية, مقال منشور يوم : 2007/12/17 على الموقع:
<http://forum.zira3a.net/showthread.php?t=4137&page=1>

- ⁴⁷- التلوث بالمخضبات والاسدمة الزراعية كاحد صور التلوث الكيميائي للبيئة المائية, المقال الالكتروني نفسه.
- ⁴⁸- اثر التلوث البيئي على الأسماك, المراجع السابق.
- ⁴⁹- اثر التلوث البيئي على الأسماك, المراجع نفسه.
- ⁵⁰- د/ كاظم المقدادي, المشكلات البيئية المعاصرة في العالم, المراجع السابق, ص 53.
- ⁵¹- د/ عبد القادر الشيشلي, المراجع السابق, ص 113.
- ⁵²- اثر التلوث البيئي على الأسماك, الموقع الالكتروني السابق.
- ⁵³- د/ عبد القادر الشيشلي, المراجع السابق, ص 116.
- ⁵⁴- د/حسن أبو سمور, د/ حامد الخطيب, المراجع السابق, ص 232, 233.
- ⁵⁵- د/ محمد السيد الفقي, المراجع السابق, ص 09.
- ⁵⁶- د/ محمد السيد الفقي, المراجع نفسه, ص 11.

- 57- راجع الفقرة الأولى من المادة رقم: 4 من اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخرى لسنة 1972 .
 58- راجع الملحق الأول من اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد اخرى لسنة 1972 .
 59- د/ صلاح عبد الرحمن عبد الحفيظي، المرجع السابق، ص134.
 60- راجع المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .
 61- راجع المادتين : 236, 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .
 62- راجع المادتين : 301, 301 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .
 63- راجع دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار -المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 46 ، السنة 1995 ،الصفحة من 464 - 508 .
- 64- راجع المادة 56 من البروتوكول الاول لسنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية .
 65- عبد الهادي محمد القشري، البيئة والامن القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص100.
 66- د/ احمد المفتى، بحث منشور سنة 1997 على الموقع:
http://sjsudan.org/details.php?id=20&lang=ar&target=r&title=%CF%D1%C7%D3%C9%20%CD%E6%E1%20%C7%CA%DD%C7%DE%ED%C9%20%DE%C7%E4%E6%E4%20%C7%D3%CA%CE%CF%C7%E3%20%C7%E1%E3%CC%C7%D1%ED%20%C7%E1%E3%C7%C6%ED%C9%20%C7%E1%CF%E6%E1%ED%C9%DD%ED%20%C7%E1%C3%DB%D1%C7%D6%20%DB%ED%D1%20%C7%E1%E3%E1%C7%CD%ED%C9*
- 67- راجع القواعد الصادرة سنة 1996 المكملة لقواعد هلسنكي الصادرة سنة 1992 .
 68- محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 283 .
 69- راجع البادى التوجيهية للدلالة العسكرية الخاصة بحماية البيئة فى اوقات النزاعسلح 1993 – 1994 فى المرجع التالي:
 HAS-PETER GASSER, for better protection of the natural environment in armed conflict : a proposal for action, A.J.I.L. Vol.89, n° 3 july, 1995, p.p. 645, 646.
- 70- د/ صلاح عبد الرحمن عبد الحفيظي، المرجع السابق، ص ص 186 , 187 .
 71- د/ كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ، المرجع السابق، ص ص 61 , 62 .
 72- راجع نص المادة 13 من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 39 لسنة 1992 .
 73- راجع نص المادة 18 من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 39 لسنة 1992 .
 74- راجع المادة 3 من النظام الصحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 76 لسنة 1992 .
 75- حسن الجنابي، المقال الإلكتروني السابق .
 76- د/ كاظم المقدادي، التلوث البيئي وتداعياته الصحية والإجتماعية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية الادارة والاقتصاد، قسم ادارة البيئة، 2007 ص 06 .
- 77- حسن الجنابي، المقال الإلكتروني السابق .
 78- د/ كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، المرجع السابق، ص 361 .
 79- د/ كاظم المقدادي، المرجع نفسه، ص 432 .
 80- معرفة المزيد عن صحة التحليل راجع المادة 110 من الدستور العراقي .
 81- راجع المادة 114 من الدستور العراقي .
 82- د/ كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم ، المرجع السابق، ص 225, 226 .
 83- راجع المادة الاولى من الفصل الأول من القانون القطري الخاص باستغلال وحماية الثروات المائية الحية الصادر سنة 1983 .
- 84- هذه الاختصاصات ذكرت في المادة 03 من القانون السالف الذكر والتي تنص على: تتولى الإداره المختصة ما يلي :
 1- اقتراح الخطة العامة لحماية الثروات المائية الحية ، وتنميتها ، وتصنيعها ، وحسن استغلالها ، والإشراف على تنفيذها .
 2- اقتراح برامج تنظيم شؤون الصيد، والإشراف على التنفيذ .
 3- اتخاذ الإجراءات الازمة للتسيق بين الجهات الحكومية التي تعمل في مجال الثروات المائية الحية ، وتحقيق التوازن بين المشروعات والنشاطات التي تقوم بها هذه الجهات .
 4- العمل على تطوير وتحديث وسائل وطرق الصيد ، وتوفير ما يلزم للصيادين الحرفيين والمشتغلين بالصيد من خدمات أساسية يتعدى عليهم توفيرها بجهودهم الفردية .
 5- اقتراح التشريعات الخاصة بالثروة المائية الحية ، والنظر فيما تعرضه عليها الهيئات الحكومية وغير الحكومية من المسائل المتعلقة بهذا المجال .
 * وهذا إشارة إلى محاربة إستنزاف الثروة السمكية، إذ أن مثل هذا الإجراء يعمل على زيادة الثروة السمكية وترشيد تربية الحيوانات المائية l'aquaculture et la pisciculture .
 85- راجع مواد الفصل الثالث على الموقع التالي:
<http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/LawAsPDF.aspx?opt&country=3&LawID=2812>

86- نائب الامير اصدر قانون حماية الثروات المائية، مقال منشور على الموقع:
<http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=6377>

- ⁸⁷- نائب الامير اصدر قانون حماية الثروات المائية، المقال الالكتروني نفسه.
- ⁸⁸- راجع المشروع المقترن لإعداد الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتوعية والاتصال البيئي، المملكة الأردنية الهاشمية، المؤسسة العامة لحماية البيئة، METAP UNDP ، عمان، تموز 1999 ، ص 66.
- ⁸⁹- باتر وردم، المجتمع المدني والبيئة: جهود فردية مؤثرة، مجلة السجل، العدد 17 ، 2008، على الموقع:

http://www.al-sijill.com/sijill_items/sitem1333.htm

- ⁹⁰- راجع المشروع السابق المقترن لإعداد الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتوعية والاتصال البيئي، ص 65.
- ⁹¹- راجع المشروع نفسه المقترن لإعداد الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتوعية والاتصال البيئي، ص 66.
- ⁹²- قاسم البريدي، المقال الالكتروني السابق.
- ⁹³- سياسة المغرب المائية، بحث متضور على الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9
- ⁹⁴- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء المصادق عليه من طرف مجلس النواب سنة 1995 .
- ⁹⁵- سياسة المغرب المائية، الموقع السابق.
- ⁹⁶- راجع الباب الأول والثالث من القانون رقم: 10.95 المتعلق بالماء المصادق عليه من طرف مجلس النواب سنة 1995 .
- ⁹⁷- سياسة المغرب المائية، الموقع السابق.
- ⁹⁸- راجع المادة 08 من قانون رقم: 84/22، المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن المخطط الخماسي 1989-1985 ، ج ر عدد 01/01/1985.
- ⁹⁹- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، جوبيلية 2007، ص 56.
- ¹⁰⁰- راجع المادة 7 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من قانون 03/10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج.ر عدد 43/2003.
- ¹⁰¹- راجع المادة 07 من القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم: 43 الصادرة بتاريخ 20/06/2003.
- ¹⁰²- راجع المادة 40 من القانون 12/05 المتعلق بقانون المياه. 1983.
- ¹⁰³- راجع المادة 3 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر.
- ¹⁰⁴- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 333-334.
- ¹⁰⁵- راجع المادة 29 من القانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، المتعلق بالصحة ج ر 85/08، على أنه يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا. المادة 32 من قانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة .
- ¹⁰⁶- راجع المشروع والمادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو ، 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المنتقلة عبر المياه، وتنظيمها وتسخيرها.
- ¹⁰⁷- الإعلان العام الموجه ، للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004. المبني عن الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004.
- ¹⁰⁸- راجع الإعلان نفسه المبني عن الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ¹⁰⁹- المادة 02 من قانون 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير الإقليم وتنميته المستدامة . ج.ر . عدد: 2001/77.
- ¹¹⁰- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 119.
- ¹¹¹- تطوير الوعي البيئي، مقال متضور يوم: 31/12/2011 على الموقع:
<http://www.tap.info.tn/ar/ar/iktisad/file7a-bia/16481-2011-12-31-13-01-09.html>